الاستحقاق المحاسبي
Accrual Accounting

دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة للقطاع العام 30

"الأدوات المالية: الإفصاحات"

وزارة المالية
Ministry of Finance

السجل التاريخي لمعيار المحاسبة للقطاع العام

صدر معيار المحاسبة للقطاع العام 30، *الأدوات المالية: الإفصاحات* في 2022م.

منذ ذلك الحين، عُدل معيار المحاسبة للقطاع العام بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الآتية:

- معيار المحاسبة للقطاع العام 43، *عقود الإيجار* (2023)

English Version of Copyright Statement	Arabic Version of Copyright Statement
This [Financial Instrument: Disclosures] of the International Public Sector Accounting Standards Board (IPSASB) published by the International Federation of Accountants in [May2022] in the English language, has been translated into Arabic in [February2024], and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the [Financial Instrument: Disclosures] was considered by IFAC and the translation was conducted in accordance with "Policy Statement—Policy for Translating Publications of the International Federation of Accountants." The approved text of International Public Sector Accounting Standards is that published by IFAC in the English language. IFAC assumes no responsibility for the accuracy and completeness of the translation or for actions that may ensue as a result thereof.	إن هذا المعيار [الأدوات المالية: الإفصاحات] الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASB) المنشور من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في [مايو2022] باللغة الإنجليزية، قد تُرجم إلى اللغة العربية في [فبراير 2024]، وأعيد إخراجه بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. نظر الاتحاد الدولي للمحاسبين في عملية ترجمة [الأدوات المالية: الإفصاحات] وأجريت الترجمة وفقا لـ "سياسة ترجمة منشورات الاتحاد الدولي للمحاسبين". النص المعتمد لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام هو ذلك المنشور من الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية. لا يتحمل الاتحاد الدولي للمحاسبين أية مسؤولية عن دقة الترجمة واكتمالها أو عن أي تصرفات قد تترتب عليها.
English language text of [Financial Instrument: Disclosures] © [2022] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.	النص الإنجليزي لـ [Financial Instrument: Disclosures] حقوق تأليفه ونشره [2022] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.
Arabic text of [الأدوات المالية: الإفصاحات] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.	النص العربي لـ [الأدوات المالية: الإفصاحات] حقوق تأليفه ونشره [2023] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.
Original title: [Financial Instrument: Disclosures] ISBN: [978-1-60185-491-3]	العنوان الأصلي: [IPSAS Financial Instrument: Disclosures]. ردمك 978-1-60185-3
""International Federation of Accountants", "International Public Sector Accounting Standards Board", "International Public Sector Accounting Standards", "Recommended Practice Guidelines", "IFAC", "IPSASB", "IPSAS", "RPG" and their respective logos are trademarks or registered trademarks of the International Federation of Accountants (IFAC).	إن الأسماء "الاتحاد الدولي للمحاسبين" و"مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"إرشادات الممارسات الموصى بها" والاختصارات "IFAC" و"IPSASB" و"RPG" والشعارات الخاصة بكل منها هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة للاتحاد الدولي للمحاسبين.

جدول الفقرات المعدلة في معيار المحاسبة للقطاع العام 30

الفقرة المُعدلة	طبيعة التعديل	الإصدار الذي عُدلت بموجبه
35	عُدل نص الفقرة	معيار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)
52ل	فقرة جديدة	معيار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)
فقرة إرشادات التطبيق 16	عُدل نص الفقرة	معيار المحاسبة للقطاع العام 43 (2023)

الفهرس

الموضوع	الفقرة
تقديم	
الهدف	2-1
النطاق	7-3
تعريفات	8
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح	9
أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي	37-10
قائمة المركز المالي	23-11
أصناف الأصول المالية والالتزامات المالية	11
الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	14-12
إعادة التصنيف	17-15
المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية	17أ-17و
الضمان الرهني	19-18
حساب مخصص الخسائر الائتمانية	20
الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات المدمجة المتعددة	21
التعثرات والإخلالات	23-22
قائمة الأداء المالي	24
بنود الإيراد، أو المصروف، أو المكاسب، أو الخسائر	24
الإفصاحات الأخرى	37-25
السياسات المحاسبية	25
المحاسبة عن التحوط	28-26
القيمة العادلة	36-29
القروض الميسرة	37
طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية	49-38
الإفصاحات النوعية	40
الإفصاحات الكمية	49-41
المخاطر الائتمانية	45-43
الأصول المالية التي إما تجاوزت موعد استحقاقها أو هبطت قيمتها	44
الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها	45
مخاطر السيولة	46
مخاطر السوق	49-47
تحليل الحساسية	48-47
الإفصاحات عن مخاطر السوق الأخرى	49
تاريخ السريان وأحكام انتقالية	53-50
سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 15 (2001)	54

تقديم

ورد معيار المحاسبة للقطاع العام 30 "الأدوات المالية: الإفصاحات" في الفقرات 1-54. وتتساوى جميع الفقرات في قوة النفاذ. ويجب أن يُقرأ معيار المحاسبة للقطاع العام 30 في سياق هدفه، وتقديم دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وإطار مفاهيم التقارير المالية ذات الغرض العام لجهات القطاع العام. ويوفر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء" أساساً لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في حال عدم وجود إرشادات صريحة.

روعي عند إعداد معيار المحاسبة للقطاع العام 30 أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 30 (طبعة 2022)، وأُبْقِيَّ على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وقد تم إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في الدراسة المرفقة بالمعيار.

تنطبق معايير المحاسبة للقطاع العام على البنود ذات الأهمية النسبية.

الهدف

1. هدف هذا المعيار هو مطالبة الجهات بتقديم إفصاحات في قوائمها المالية تمكن المستخدمين من تقويم:
   أ. أهمية الأدوات المالية للمركز المالي للجهة ولأدائها المالي؛ و
   ب. طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها الجهة خلال الفترة وفي نهاية فترة القوائم المالية، والكيفية التي تدير بها الجهة تلك المخاطر.
2. تُعَدُّ المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملة لمبادئ إثبات وقياس وعرض الأصول المالية والالتزامات المالية الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 28، *الأدوات المالية: العرض*، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 41، *الأدوات المالية*.

النطاق

3. يجب على جميع الجهات أن تطبق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية، فيما عدا:

أ. تلك الحصص في الجهات المسيطر عليها، أو الجهات الزميلة، أو المشاريع المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 34، *القوائم المالية المنفصلة*، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35، *القوائم المالية الموحدة*، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، *الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة*. ومع ذلك، في بعض الحالات، يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 34، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 من الجهة، أو يسمح لها، بالمحاسبة عن الحصة في جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو مشروع مشترك باستخدام معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ وفي تلك الحالات، يجب على تلك الجهات تطبيق متطلبات هذا المعيار. ويجب على الجهات – أيضاً - تطبيق هذا المعيار على جميع الأدوات المشتقة المرتبطة بالحصص في الجهات المسيطر عليها أو الجهات الزميلة أو المشاريع المشتركة إلا إذا كانت المشتقة تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 28.

ب. حقوق وواجبات أصحاب العمل الناشئة عن برامج منافع الموظفين، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 39، *منافع الموظفين*.

ج. الحقوق والواجبات الناشئة بموجب عقود التأمين. ومع ذلك، ينطبق هذا المعيار على:

(1) المشتقات التي تكون مدمجة في عقود التأمين إذا تطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 من الجهة المحاسبة عنها - بشكل منفصل؛ و

(2) الجهة المصدرة لعقود الضمان المالي إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في إثبات العقود وقياسها، ولكن يجب عليها تطبيق معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول عقود التأمين إذا اختارت الجهة المصدرة تطبيق ذلك المعيار في إثباتها وقياسها.

إضافة إلى ما ورد في البندين (1) و(2) أعلاه، يجوز للجهة أن تطبق هذا المعيار على عقود التأمين التي تتضمن تحويل المخاطر المالية.

د. الأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات دفع على أساس الأسهم ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي أو الوطني ذي الصلة الذي يتناول معاملات الدفع على

أساس الأسهم، باستثناء العقود ضمن نطاق الفقرات 6-8 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، التي ينطبق عليها ذلك المعيار.

هـ. الأدوات التي يُتطلب تصنيفها على أنها أدوات حقوق ملكية وفقًا للفقرتين 15 و16 أو الفقرتين 17 و18 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28.

4. ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المُثبتة وغير المُثبتة. وتشمل الأدوات المالية المُثبتة الأصول المالية والالتزامات المالية التي هي ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وتشمل الأدوات المالية غير المُثبتة بعض الأدوات المالية التي، بالرغم من أنها خارج نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 41، تقع ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض ارتباطات القروض).

5. ينطبق هذا المعيار على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي هي ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (انظر الفقرات 6-8 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

5أ. تنطبق متطلبات الإفصاح عن المخاطر الائتمانية الواردة في الفقرات 42أ-42ن على تلك الحقوق للذمم المدينة التي تنتج من المعاملات تبادلية الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 والمعاملات غير التبادلية الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23 والتي تنشأ عنها أدوات مالية لغرض إثبات مكاسب وخسائر الهبوط في القيمة وفقاً للفقرة 3 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب أن تُقرأ أي إشارة في هذه الفقرات إلى الأصول المالية أو الأدوات المالية على أنها تتضمن تلك الحقوق ما لم يحدد خلاف ذلك.

6. [حذفت].

7. [حذفت].

تعريفات

8. تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعنى المحدد قرين كل منها:

المخاطر الائتمانية هي مخاطر أن يتسبب طرف في أداة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر من خلال عدم الوفاء بواجب.

درجات تصنيف المخاطر الائتمانية هي تصنيف للمخاطر الائتمانية على أساس مخاطر حدوث تعثر في سداد الأداة المالية.

مخاطر العملات هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

مخاطر معدلات الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في معدلات الفائدة السائدة في السوق.

مخاطر السيولة هي مخاطر أن تواجه الجهة صعوبة في الوفاء بالواجبات المرتبطة بالالتزامات المالية التي تتم تسويتها من خلال تسليم نقد أو أصل مالي آخر.

قروض مستحقة السداد هي التزامات مالية، بخلاف الذمم الدائنة التجارية قصيرة الأجل وفقاً لشروط الائتمان العادية.

مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. تشمل مخاطر السوق ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر العملات، ومخاطر معدلات الفائدة، ومخاطر الأسعار الأخرى.

مخاطر الأسعار الأخرى هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر معدلات الفائدة أو مخاطر العملات)، سواء كانت تلك التغيرات سببها عوامل خاصة بالأداة المالية المفردة أو الجهة المُصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعرَّفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرِضت هذه المصطلحات في *قائمة المصطلحات المعرفة* الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

9. عندما يتطلب هذا المعيار إفصاحات بحسب فئة الأداة المالية، فيجب على الجهة تجميع الأدوات المالية في فئات تكون مناسبة لطبيعة المعلومات المفصح عنها وتأخذ في الحسبان خصائص تلك الأدوات المالية. ويجب على الجهة تقديم معلومات كافية للسماح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

10. **يجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها المالي وأدائها المالي.**

قائمة المركز المالي

أصناف الأصول المالية والالتزامات المالية

11. يجب الإفصاح عن القيم الدفترية لكل صنف من الأصناف الآتية، كما هي معرفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وذلك إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:

أ. الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، مع إظهار - بشكلٍ منفصل - (1) تلك التي تم تعيينها على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة 152 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 و(2) تلك التي يتم قياسها - بشكل إلزامي - بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ب. [حذفت].

ج. [حذفت].

د. [حذفت].

هـ. الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، مع إظهار -بشكلٍ منفصل - (1) تلك التي تم تعيينها على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة 152 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 و(2) تلك التي تستوفي تعريف المحتفظ بها للمتاجرة الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

و. الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛ و

ز. الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛ و

ح. الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مع إظهار–بشكل منفصل – (1) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال

صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 و(2) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تم تعيينها على أنها كذلك عند الإثبات الأولي وفقاً للفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

12. إذا كانت الجهة قد عينت أصلاً مالياً (أو مجموعة من الأصول المالية) على أنه يتم قياسه (أو قياسها) بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، والذي بخلاف ذلك كان سيتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية أو بالتكلفة المستنفدة، فيجب عليها الإفصاح عن:

أ. الحد الأقصى لتعرض الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية) للمخاطر الائتمانية (انظر الفقرة 43(أ)) في نهاية فترة القوائم المالية.

ب. المبلغ الذي تُخفف به أي مشتقات ائتمانية ذات علاقة أو أدوات مماثلة ذات علاقة الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (انظر الفقرة 43(ب)).

ج. مبلغ التغير، خلال الفترة -وبشكل تراكمي، في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية) الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل المالي، والذي يتم تحديده إما:

(1) على أنه مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يعود إلى التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق؛ أو

(2) باستخدام طريقة بديلة تعتقد الجهة أنها تعبر بموثوقية أكثر عن مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل.

تشمل التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق التغيرات في معدل فائدة (مرجعي) مرصود، سعر سلعة (مرجعي) مرصود، سعر صرف عملة أجنبية (مرجعي) مرصود، أو مؤشر (مرجعي) مرصود للأسعار أو للمعدلات.

د. مبلغ التغير في القيمة العادلة لأي مشتقات ائتمانية ذات علاقة أو أدوات مماثلة ذات علاقة، الذي قد حدث خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ أن تم تعيين الأصل المالي.

13. إذا كانت الجهة قد عينت التزاماً مالياً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقا للفقرة 46 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وكانت مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية (أنظر الفقرة 108 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فيجب عليها الإفصاح عن:

أ. مبلغ التغير، بشكل تراكمي، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام. (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 236-243 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 للإرشادات بشأن تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام)؛ و

ب. الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي والمبلغ الذي من شأن الجهة أن تُطالب –تعاقديا -بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الالتزام؛ و

ج. أية تحويلات للمكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات؛ و

د. في حالة إلغاء إثبات الالتزام خلال الفترة؛ المبلغ (إن وجد) المعروض ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية الذي تحقق عند إلغاء الإثبات.

13أ. إذا كانت الجهة قد عينت التزاماً مالياً على أنه بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 46 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 وكانت مطالبة بعرض التغيرات في القيمة العادلة لذلك الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الفائض أو العجز (أنظر الفقرتين 108 و109 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فيجب عليها الإفصاح عن:

أ. مبلغ التغير، خلال الفترة –وبشكل تراكمي، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 236-243 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 للإرشادات بشأن تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام)؛ و

ب. الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي والمبلغ الذي من شأن الجهة أن تُطالب –تعاقديا -بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الالتزام.

14. يجب على الجهة – أيضاً - الإفصاح عن:

أ. وصف مفصل للطرق المستخدمة للالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرات 12(ج)، و13(أ) و13أ(أ) والفقرة 108(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بما في ذلك توضيح سبب اعتبار الطريقة مناسبة.

ب. إذا كانت الجهة تعتقد أن الإفصاح الذي قدمته، سواء في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، لتلتزم بالمتطلبات الواردة في الفقرات 12(ج) أو 13(أ) أو 13أ(أ) أو الفقرة 108(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، لا يعبر - بموثوقية– عن التغير في القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في مخاطرها الائتمانية؛ أسباب التوصل لهذا الاستنتاج والعوامل التي تعتقد أنها ذات صلة.

ج. وصف مفصل للمنهجية أو المنهجيات المستخدمة في تحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية من شأنه أن يُحدِث، أو يضخم عدم التماثل المحاسبي في الفائض أو العجز (انظر الفقرتين 108 و109 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). وإذا كانت الجهة مُطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الفائض أو العجز (انظر الفقرة 109 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فإن الإفصاح يجب أن يتضمن وصفاً مفصلا للعلاقة الاقتصادية الموضحة في فقرة إرشادات التطبيق 229 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تم تعيينها على أنها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية

14أ. إذا كانت الجهة قد عينت استثمارات في أدوات حقوق ملكية على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، كما هو مسموح به في الفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41) فإنه يجب عليها الإفصاح عن:

أ. أي استثمارات في أدوات حقوق الملكية قد تم تعيينها على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية.

ب. أسباب استخدام هذا البديل للعرض.

ج. القيمة العادلة لكل استثمار من هذا القبيل في نهاية فترة القوائم المالية.

د. توزيعات الأرباح التي تم إثباتها خلال الفترة، مع إظهار -بشكل منفصل- تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تم إلغاء إثباتها خلال فترة القوائم المالية وتلك المتعلقة بالاستثمارات المحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية.

هـ. أي تحويلات للمكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.

14ب. إذا ألغت الجهة إثبات استثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية خلال فترة القوائم المالية، فيجب عليها الإفصاح عن:

أ. أسباب استبعاد الاستثمارات.

ب. القيمة العادلة للاستثمارات في تاريخ إلغاء الإثبات.

ج. المكسب التراكمي أو الخسارة التراكمية من الاستبعاد.

إعادة التصنيف

15. [حذفت].

15أ. يجب على الجهة الإفصاح عما إذا كانت، في فترة القوائم المالية الحالية أو السابقة، قد أعادت تصنيف أي أصول مالية وفقاً للفقرة 54 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب على الجهة، لكل حدث مثل هذا، الإفصاح عن الآتي:

أ. تاريخ إعادة التصنيف.

ب. توضيح مفصل للتغير في نموذج الإدارة ووصف نوعي لأثره على القوائم المالية للجهة.

ج. المبلغ الذي أعيد تصنيفه إلى ومن كل صنف.

15ب. لكل فترة قوائم مالية تلي إعادة التصنيف وإلى أن يتم إلغاء الإثبات، يجب على الجهة الإفصاح للأصول التي أعيد تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 54 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41:

أ. معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ إعادة التصنيف؛ و

ب. إيراد الفائدة الذي تم إثباته.

15ج. إذا قامت الجهة، منذ آخر تاريخ قوائم مالية لها، بإعادة تصنيف أصول مالية من صنف القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو من صنف القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية فإنه يجب عليها الإفصاح عن:

أ. القيمة العادلة للأصول المالية في نهاية فترة القوائم المالية؛ و

ب. مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي كان سيتم إثباته ضمن الفائض أو العجز خلال فترة القوائم المالية فيما لو لم تتم إعادة تصنيف الأصول المالية.

16. [حذفت].

17. [حذفت].

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية

17أ. تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات 17ب-17هـ متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار وهي مطلوبة لجميع الأدوات المالية المُثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وتنطبق هذه الإفصاحات أيضاً على الأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة، بغض النظر عما إذا كانت تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28.

17ب. يجب على الجهة الإفصاح عن معلومات لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم الأثر أو الأثر المحتمل لترتيبات المقاصة على المركز المالي للجهة. وهذا يشمل الأثر أو الأثر المحتمل لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للجهة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 17أ.

17ج. لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 17ب، يجب على الجهة الإفصاح، في نهاية فترة القوائم المالية، عن المعلومات الكمية الآتية -بشكل منفصل -للأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 17أ:

أ. المبالغ الإجمالية لتلك الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة؛ و

ب. المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28 عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛ و

ج. صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛ و

د. المبالغ الخاضعة لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة والتي بخلاف ذلك لا تُدرج ضمن الفقرة 17ج(ب)، بما في ذلك:

(1) المبالغ المتعلقة بالأدوات المالية المثبتة التي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28؛ و

(2) المبالغ المتعلقة بضمان مالي (بما في ذلك الضمان الرهني النقدي)؛ و

هـ. المبلغ الصافي بعد طرح المبالغ الواردة في البند (د) من المبالغ الواردة في البند (ج) أعلاه.

يجب عرض المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة في شكل جدول، بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية، ما لم يكن هناك شكل أكثر مناسبة.

17د. يجب أن يقتصر إجمالي المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه لأداة، وفقاً للفقرة 17ج(د)، على المبلغ الوارد في الفقرة 17ج(ج) لتلك الأداة.

17هـ. يجب على الجهة أن تدرج ضمن الإفصاحات وصفاً لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للجهة التي تخضع لترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 17ج(د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.

17و. إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 17ب-17هـ يتم الإفصاح عنها في أكثر من إيضاح مرفق بالقوائم المالية، فيجب على الجهة ربط تلك الإيضاحات بإشارات مرجعية.

الضمان الرهني

18. يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. القيمة الدفترية للأصول المالية التي قامت برهنها على أنها ضمان رهني للالتزامات أو الالتزامات المحتملة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها وفقاً للفقرة 34(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ب. الأحكام والشروط المتعلقة برهنها.

19. عندما تحتفظ الجهة بضمان رهني (لأصول مالية أو غير مالية) ويكون مسموحا لها ببيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه في حالة عدم تعثر مالك الضمان الرهني في السداد، فيجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. القيمة العادلة للضمان الرهني المحتفظ به؛ و

ب. القيمة العادلة لأي ضمان رهني مثل هذا تم بيعه أو أعيد رهنه، وما إذا كان على الجهة واجب بإعادته؛ و

ج. الشروط والأحكام المرتبطة باستخدامها للضمان الرهني.

حساب مخصص الخسائر الائتمانية

20. [حذفت].

20أ. لا يتم تخفيض القيمة الدفترية للأصول المالية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بمخصص خسائر ولا يجوز للجهة أن تعرض مخصص الخسائر -بشكل منفصل – في قائمة المركز المالي على أنه تخفيض للقيمة الدفترية للأصل المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تفصح عن مخصص الخسائر ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات المُدمجة المتعددة

21. إذا أصدرت الجهة أداةً تتضمن التزاماً ومكون حقوق ملكية معاً (انظر الفقرة 33 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28) وكانت للأداة مشتقات مُدمجة متعددة تعتمد قيمها على بعضها البعض (كأن تكون أداة دين قابلة للتحويل وللاستدعاء)، فيجب عليها الإفصاح عن وجود تلك الخصائص.

التعثرات والإخلالات

22. بالنسبة للقروض الدائنة المثبتة في نهاية فترة القوائم المالية، يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. تفاصيل أية تعثرات في السداد خلال الفترة للمبلغ الأصلي أو الفائدة أو صندوق سداد الدين أو شروط الاسترداد لتلك القروض الدائنة؛ و

ب. القيمة الدفترية للقروض الدائنة المتعثرة في نهاية فترة القوائم المالية؛ و

ج. ما إذا كان التعثر قد تمت معالجته أو تمت إعادة التفاوض بشأن شروط القروض الدائنة، قبل اعتماد إصدار القوائم المالية.

23. إذا كانت هناك، خلال الفترة، إخلالات بشروط اتفاقية قرض بخلاف تلك الواردة في الفقرة 22، فيجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات نفسها كما هي مطلوبة بموجب الفقرة 22 إذا سمحت تلك الإخلالات للمقرض بطلب تسديد مُعجل (ما لم تكن قد تمت معالجة الإخلالات، أو تمت إعادة التفاوض بشأن شروط القرض، في نهاية فترة القوائم المالية أو قبلها).

قائمة الأداء المالي

بنود الإيراد أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر

24. يجب على الجهة الإفصاح عن بنود الإيراد أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر الآتية إما في قائمة الأداء المالي أو في الإيضاحات:

أ. صافي المكاسب أو صافي الخسائر من:

(1) الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، مع إظهار - بشكل منفصل - تلك المكاسب أو الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية المُعينة على أنها كذلك عند إثباتها الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة 152 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، وتلك المكاسب أو

الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها - بشكل إلزامي - بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41 (مثل الالتزامات المالية التي تستوفي تعريف مُحتفظ بها للمتاجرة الوارد في معيار المحاسبة للقطاع العام 41). وبالنسبة للالتزامات المالية المُعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فيجب على الجهة أن تظهر -بشكل منفصل- مبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم إثباته ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية والمبلغ الذي تم إثباته ضمن الفائض أو العجز؛ و

(2) [حذفت].

(3) [حذفت].

(4) [حذفت].

(5) الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛ و

(6) الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة؛ و

(7) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المُعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

(8) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بحيث تظهر –بشكل منفصل – مبلغ المكسب أو الخسارة المُثبت ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية خلال الفترة والمبلغ المُعاد تصنيفه عند إلغاء الإثبات من صافي الأصول/حقوق الملكية المتراكمة إلى الفائض أو العجز للفترة.

ب. مجموع إيراد الفائدة ومجموع مصروف الفائدة (المحتسبين باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي) للأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (بحيث تظهر تلك المبالغ بشكل منفصل)؛ أو الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ و

ج. إيراد ومصروف الرسوم (بخلاف المبالغ المُضمنة في تحديد معدل الفائدة الفعلي) الناشئة عن:

(1) الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ و

(2) أنشطة الأمانة والأنشطة الائتمانية الأخرى التي ينتج عنها الاحتفاظ بالأصول أو استثمارها بالنيابة عن الأفراد، وصناديق الأمانة، وبرامج منافع التقاعد، والمؤسسات الأخرى؛

د. [حذفت].

هـ. [حذفت].

24أ. يجب على الجهة الإفصاح عن تحليل للمكسب أو الخسارة التي تم إثباتها في قائمة الأداء المالي والناشئة عن إلغاء إثبات أصول مالية يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة، مع إظهار -بشكل منفصل-

المكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء إثبات تلك الأصول المالية. يجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

25. وفقا للفقرة 132 من معيار المحاسبة للقطاع العام 1، تفصح الجهة، في ملخص السياسات المحاسبية المهمة، عن أساس (أو أسس) القياس المستخدم (المستخدمة) في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة الملائمة لفهم القوائم المالية.

المحاسبة عن التحوط

25أ. يجب على الجهة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 25ب-28و لتلك التعرضات للمخاطر التي تتحوط منها الجهة والتي تختار لها الجهة تطبيق المحاسبة عن التحوط. يجب أن تقدم إفصاحات المحاسبة عن التحوط معلومات عن:

أ. استراتيجية الجهة لإدارة المخاطر وكيف يتم تطبيقها لإدارة المخاطر؛ و

ب. كيف يمكن لأنشطة التحوط للجهة التأثير على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكدها؛ و

ج. الأثر الذي كان للمحاسبة عن التحوط على قائمة المركز المالي للجهة، وقائمتها للأداء المالي وقائمتها للتغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

25ب. يجب على الجهة عرض الإفصاحات المطلوبة في إيضاحٍ واحد أو قسم منفصل في قوائمها المالية. ولكن لا يلزم الجهة تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر، شريطة أن يتم تضمين المعلومات من خلال إشارات مرجعية من القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط كما هي للقوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون تضمين المعلومات من خلال الربط مرجعيا، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

25ج. عندما تتطلب الفقرات 26أ-28و من الجهة فصل المعلومات المفصح عنها بحسب صنف المخاطر، يجب على الجهة تحديد كل صنف للمخاطر على أساس التعرض للمخاطر الذي تقرر الجهة التحوط منه والذي يتم له تطبيق المحاسبة عن التحوط. يجب على الجهة تحديد أصناف المخاطر -بشكل متسق -لجميع إفصاحات المحاسبة عن التحوط.

25د. ولتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 25أ، يجب على الجهة (باستثناء ما هو محدد خلاف ذلك أدناه) أن تحدد كم حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وقدر التركيز الذي ستضعه على الجوانب المختلفة لمتطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصح عنها. ولكن يجب على الجهة استخدام مستوى التجميع أو التفصيل نفسه الذي تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا المعيار.

26. [حذفت].

استراتيجية إدارة المخاطر

26أ. يجب على الجهة توضيح استراتيجيتها لإدارة المخاطر لكل صنف من أصناف مخاطرة التعرض للمخاطر التي تقرر التحوط منها والتي يتم تطبيق المحاسبة عن التحوط لها. وينبغي أن يمكّن هذا التوضيح مستخدمي القوائم المالية من تقويم (على سبيل المثال):

أ. كيفية نشوء كل مخاطرة.

ب. كيفية إدارة الجهة لكل مخاطرة؛ ويتضمن ذلك ما إذا كانت الجهة تتحوط لبند في مجمله من جميع المخاطر أو تتحوط من مكون (أو مكونات) مخاطر لبند معين، ولماذا.
ج. مدى التعرض للمخاطر التي تديرها الجهة.

26ب. ولكي تكون المعلومات مستوفية للمتطلبات الواردة في الفقرة 26أ، ينبغي أن تتضمن (ولكن لا تقتصر على) وصفاً لـ:
أ. أدوات التحوط التي تستخدم (وكيفية استخدامها) للتحوط من التعرض للمخاطر؛ و
ب. كيفية تحديد الجهة للعلاقة الاقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط بغرض تقويم فاعلية التحوط؛ و
ج. كيفية تحديد الجهة لنسبة التحوط وما هي مصادر عدم فاعلية التحوط.

26ج. عندما تعين الجهة مكون مخاطر محدد على أنه بند متحوط له (أنظر الفقرة 128من معيار المحاسبة للقطاع العام 41) فإنه يجب عليها أن تقدم، بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 26أ و26ب، معلومات نوعية أو كمية حول:
أ. كيف حددت الجهة مكون المخاطر الذي يتم تعيينه على أنه بند متحوط له (بما في ذلك وصف طبيعة العلاقة بين مكون المخاطر والبند ككل)؛ و
ب. كيف يرتبط مكون المخاطر بالبند في مجمله (على سبيل المثال، أن مكون المخاطر المعين قد غطى -تاريخياً - في المتوسط - 80 بالمائة من التغيرات في القيمة العادلة للبند ككل).

مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها

27. [حذفت].

27أ. مالم تكن معفاة بموجب الفقرة 27ج، فإنه يجب على الجهة الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن معلومات كمية تسمح لمستخدمي قوائمها المالية بتقويم أحكام وشروط أدوات التحوط وكيف تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للجهة وتوقيتها وعدم تأكدها.

27ب. ويجب على الجهة، لتستوفي المتطلب الوارد في الفقرة 27أ، تقديم تفصيل يفصح عن:
أ. نبذة عن توقيت المبلغ الاسمي لأداة التحوط؛ و
ب. إذا كان منطبقا، متوسط السعر أو المعدل (على سبيل المثال أسعار التنفيذ أو الأسعار الآجلة..الخ) لأداة التحوط.

27ج. في الحالات التي تقوم فيها الجهة بإعادة ضبط علاقات التحوط (أي عدم الاستمرار فيها وإعادة بدئها) - بشكل متكرر- بسبب تغير كل من أداة التحوط والبند المتحوط له - بشكلٍ متكرر (أي أن الجهة تستخدم عملية تفاعلية لا يظل فيها كل من التعرض وأدوات التحوط المستخدمة لإدارة ذلك التعرض هما نفسهما لفترة طويلة – كما هو في المثال الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 317(ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فإن الجهة:
أ. تكون معفاة من تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 27أ و27ب.
ب. يجب عليها الإفصاح عن:
(1) معلومات عما هي استراتيجية إدارة المخاطر النهائية فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك؛ و
(2) وصف كيف تعكس استراتيجيتها لإدارة المخاطر من خلال استخدام المحاسبة عن التحوط وتعيين علاقات التحوط المحددة تلك؛ و
(3) إشارة إلى وتيرة عدم الاستمرار في علاقات التحوط وإعادة بدئها كجزء من إجراءات الجهة فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك.

27د. يجب على الجهة الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن مصادر عدم فاعلية التحوط التي من المتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال أجلها.

27هـ. إذا برزت مصادر أخرى لعدم فاعلية التحوط في علاقة تحوط، فإنه يجب على الجهة الإفصاح عن تلك المصادر بحسب صنف المخاطر وتوضيح عدم فاعلية التحوط الناتجة.

27و. لتحوطات التدفق النقدي، يجب على الجهة الإفصاح عن أي معاملة متوقعة قد تم لها استخدام المحاسبة عن التحوط في الفترة السابقة، ولكن لم يعد متوقعاً أن تحدث.

آثار المحاسبة عن التحوط على المركز المالي والأداء المالي

28. [حذفت].

28أ. يجب على الجهة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ الآتية المتعلقة بالبنود المُعينة على أنها أدوات تحوط -بشكلٍ منفصل- بحسب صنف المخاطر لكل نوع من التحوط (تحوط القيمة العادلة، أو تحوط تدفق نقدي، أو تحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية):

أ. القيمة الدفترية لأدوات التحوط (الأصول المالية -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات المالية)؛ و

ب. البنود المستقلة في قائمة المركز المالي التي تتضمن أداة التحوط؛ و

ج. التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط المستخدم على أنه أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛ و

د. المبالغ الاسمية (بما في ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المكعبة) لأدوات التحوط.

28ب. يجب على الجهة الإفصاح -بشكلٍ منفصل- في شكل جدول، عن المبالغ الآتية المتعلقة ببنود التحوط بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوط كما يأتي:

أ. لتحوطات القيمة العادلة:

(1) القيمة الدفترية للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات)؛ و

(2) المبلغ المجمع لتعديلات تحوط القيمة العادلة على البند المتحوط له المُضمن في القيمة الدفترية للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات)؛ و

(3) البند المستقل في قائمة المركز المالي الذي يتضمن البند المتحوط له؛ و

(4) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛ و

(5) المبلغ المتجمع لتعديلات تحوط القيمة العادلة المتبقي في قائمة المركز المالي لأي بنود متحوط لها لم يعد يتم تعديلها بمكاسب وخسائر التحوط وفقاً للفقرة 139 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ب. لتحوطات التدفق النقدي والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية:

(1) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة (أي لتحوطات التدفق النقدي، التغير في القيمة المستخدمة لتحديد عدم فاعلية التحوط المثبتة وفقاً للفقرة 140(ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)؛ و

(2) الأرصدة في احتياطي تحوط التدفق النقدي واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية للتحوطات المستمرة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرتين 140 و142(أ) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

(3) الأرصدة المتبقية في احتياطي تحوط التدفق النقدي واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية من أي علاقات تحوط لم يعد يتم تطبيق المحاسبة عن التحوط لها.

28ج. يجب على الجهة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ الآتية - بشكلٍ منفصل - بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوطات كما يأتي:

أ. لتحوطات القيمة العادلة:

(1) عدم فاعلية التحوط - أي الفرق بين مكاسب أو خسائر التحوط لأداة التحوط والبند المتحوط له – المُثبتة ضمن الفائض أو العجز (أو صافي الأصول/حقوق الملكية لتحوطات أداة حقوق ملكية اختارت لها الجهة عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً للفقرة 106 من معيار المحاسبة للقطاع العام 40)؛ و

(2) البند المستقل في قائمة الأداء المالي الذي يتضمن عدم فاعلية التحوط المثبتة.

ب. لتحوطات التدفق نقدي والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية:

(1) مكاسب أو خسائر التحوط لفترة القوائم المالية التي تم إثباتها ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية؛ و

(2) عدم فاعلية التحوط المثبتة ضمن الفائض أو العجز؛ و

(3) البند المستقل في قائمة الأداء المالي الذي يتضمن عدم فاعلية التحوط المثبتة؛ و

(4) المبلغ الذي أعيد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفق النقدي أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الفائض أو العجز على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1) (مع التمييز بين المبالغ التي استخدمت لها المحاسبة عن التحوط في السابق ولكن لم يعد متوقعا لها أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها، والمبالغ التي قد تم تحويلها لأن البند المتحوط له قد أثر على الفائض أو العجز)؛ و

(5) البند المستقل في قائمة الأداء المالي الذي يتضمن تعديل إعادة التصنيف (انظر معيار المحاسبة للقطاع العام 1)؛ و

(6) لتحوطات صافي مراكز: مكاسب أو خسائر التحوط المثبتة في بند منفصل في قائمة الأداء المالي (انظر الفقرة 149 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

28د. عندما يكون حجم علاقات التحوط التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد في الفقرة 27ج غير معبر عن الأحجام العادية خلال الفترة (أي أن الحجم في تاريخ القوائم المالية لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، فإنه يجب على الجهة الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب اعتقادها أن الأحجام غير معبرة.

28هـ. يجب على الجهة تقديم مطابقة لكل مكون لصافي الأصول/حقوق الملكية وتحليل لصافي الأصول/حقوق الملكية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 1 بحيث، عند أخذها مجتمعة:

أ. تميز، كحد أدنى، بين المبالغ المتعلقة بالإفصاحات الواردة في الفقرة 28ج(ب)(1) و(ب)(4) وكذلك المبالغ التي تمت المحاسبة عنها وفقاً للفقرة 140(د)(1) و(3) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ب. تميز بين المبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بمعاملة، والمبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بفترة زمنية عندما تقوم الجهة بالمحاسبة عن القيمة الزمنية للخيار وفقاً للفقرة 144 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ج. تميز بين المبالغ المتعلقة بعناصر آجلة لعقود آجلة والفروق الأساس لأسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بمعاملة، والمبالغ المتعلقة بعناصر آجلة لعقود آجلة والفروق الأساس لأسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي

تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بفترة زمنية عندما تقوم الجهة بالمحاسبة عن تلك المبالغ وفقاً للفقرة 145 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

28و. يجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة في الفقرة 28هـ - بشكل منفصل - بحسب صنف المخاطر. ويمكن تقديم هذا التفصيل بحسب المخاطر ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

خيار تعيين تعرض ائتماني على أنه يقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

28ز. إذا قامت الجهة بتعيين أداة مالية، أو جزء منها، على أنه يقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز لأنها تستخدم مشتقة ائتمانية لإدارة المخاطر الائتمانية لتلك الأداة المالية، فيجب عليها الإفصاح عن:

أ. مطابقة لكل من المبلغ الاسمي والقيمة العادلة في بداية ونهاية الفترة للمشتقات الائتمانية التي قد تم استخدامها لإدارة المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المُعينة على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 152 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ب. المكسب أو الخسارة المثبتة ضمن الفائض أو العجز عند تعيين أداة مالية، أو جزء منها، على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 152 معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ج. عند عدم الاستمرار في قياس أداة مالية، أو جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز: القيمة العادلة لتلك الأداة المالية التي أصبحت القيمة الدفترية الجديدة وفقاً للفقرة 155 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 والمبلغ الاسمي أو الأصلي ذي الصلة (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 1، فإنه لا يلزم الجهة الاستمرار في هذا الإفصاح في الفترات اللاحقة).

عدم التأكد الناشئ عن إحلال معدل الفائدة المرجعي

28ح. فيما يخص علاقات التحوط التي تطبق عليها الجهة الإعفاءات الموضحة في الفقرات 155د-155ل من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 أو الفقرات 113د-113ن من معيار المحاسبة للقطاع العام 29، *الأدوات المالية: الإثبات والقياس*، يجب على الجهة أن تفصح عن:

أ. معدلات الفائدة المرجعية المهمة التي تتعرض لها علاقات التحوط الخاصة بالجهة؛ و

ب. مدى التعرض للمخاطر الذي تديره الجهة والذي يتأثر بشكل مباشر بإحلال معدل الفائدة المرجعي؛ و

ج. كيفية إدارة الجهة لعملية التحول إلى معدلات الفائدة المرجعية البديلة؛ و

د. وصف للافتراضات أو الأحكام المهمة التي اتخذتها الجهة عند تطبيق هذه الفقرات (على سبيل المثال، الافتراضات أو الأحكام المتعلقة بتحديد الوقت الذي تزول فيه حالة عدم التأكد الناشئة عن إحلال معدل الفائدة المرجعي فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفقات النقدية المستندة إلى معدل الفائدة المرجعي)؛ و

هـ. المبلغ الاسمي لأدوات التحوط في علاقات التحوط تلك.

إفصاحات إضافية تتعلق بإحلال معدل الفائدة المرجعي

28ط. لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر إحلال معدل الفائدة المرجعي على الأدوات المالية للجهة واستراتيجية الجهة لإدارة المخاطر، يجب على الجهة الإفصاح عن معلومات حول:

أ. طبيعة ومدى المخاطر التي تتعرض لها الجهة الناشئة عن الأدوات المالية الخاضعة لإحلال معدل الفائدة المرجعي، وكيفية إدارة الجهة لهذه المخاطر؛ و

ب. التقدم الذي أحرزته الجهة في إنجاز التحول إلى المعدلات المرجعية البديلة، وكيفية إدارة الجهة لهذا التحول.

28ي. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 28ط، يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. كيفية إدارة الجهة للتحول إلى المعدلات المرجعية البديلة والتقدم الذي أحرزته كما في تاريخ القوائم المالية والمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والتي تتعرض لها بسبب التحول؛ و

ب. معلومات كميّة، مفصلة حسب معدل الفائدة المرجعي المهم الخاضع لإحلال معدل الفائدة المرجعي، عن الأدوات المالية التي لم تتحول بعد إلى معدل فائدة مرجعي بديل كما في نهاية فترة القوائم المالية، على أن تُظهر - بشكل منفصل - ما يأتي:
(1) الأصول المالية غير المشتقة؛ و
(2) الالتزامات المالية غير المشتقة؛ و
(3) المشتقات؛ و

ج. وصف للتغييرات التي طرأت على استراتيجية الجهة لإدارة المخاطر (انظر الفقرة 26أ) إذا كانت المخاطر المحددة في الفقرة 28ي(أ) قد نتج عنها حدوث مثل هذه التغييرات.

القيمة العادلة

29. باستثناء ما هو موضح في الفقرة 35، يجب على الجهة لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية (انظر الفقرة 6)، الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها بقيمتها الدفترية.

30. عند الإفصاح عن القيم العادلة، يجب على الجهة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية في فئات، ولكن يجب عليها المقاصة بينها - فقط - بقدر ما تتم المقاصة بين قيمها الدفترية في قائمة المركز المالي.

31. يجب على الجهة الإفصاح، لكل فئة من الأدوات المالية، عن الطرق و - عندما يُستخدم أسلوب تقييم - الافتراضات المطبقة عند تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية. على سبيل المثال، إذا انطبق ذلك، تُفصح الجهة عن المعلومات حول الافتراضات المتعلقة بمعدلات السداد المبكر، ومعدلات الخسائر الائتمانية المقدرة، ومعدلات الفائدة أو معدلات الخصم. وإذا كان هناك تغيير في أسلوب التقييم، فيجب على الجهة أن تُفصح عن ذلك التغيير وأسبابه.

32. للقيام بالإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 33 يجب على الجهة تصنيف قياسات القيمة العادلة باستخدام هيكل تسلسلي للقيمة العادلة يعكس أهمية المدخلات المستخدمة في إجراء القياسات. ويجب أن يشمل الهيكل التسلسلي للقيمة العادلة المستويات الآتية:

أ. الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الالتزامات المطابقة (المستوى 1)؛ و

ب. المدخلات، بخلاف الأسعار المُضمنة في المستوى 1، التي يمكن رصدها للأصل أو الالتزام، إما بشكل مباشر (أي، كسعر) أو غير مباشر (أي مشتقة من أسعار) (المستوى 2)؛ و

ج. المدخلات للأصل أو الالتزام التي لا تكون مبنية على بيانات السوق الممكن رصدها (مدخلات لا يمكن رصدها) (المستوى 3).

ويجب تحديد مستوى الهيكل التسلسلي للقيمة العادلة الذي يصنّف فيه قياس القيمة العادلة في مجمله على أساس أدنى مستوى مدخلات يكون مهماً لقياس القيمة العادلة في مجمله. ولهذا الغرض، يتم تقويم أهمية المدخل مقابل قياس القيمة العادلة في مجمله. وإذا استخدم قياس القيمة العادلة مدخلات يمكن رصدها تتطلب تعديلا مهما بناءً على مدخلات لا يمكن

رصدها، فإن ذلك القياس يكون قياساً من المستوى 3. ويتطلب تقويم أهمية مدخل معين بالنسبة لقياس القيمة العادلة في مجمله ممارسة الحكم، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الخاصة بالأصل أو الالتزام.

33. لقياسات القيمة العادلة المثبتة في قائمة المركز المالي، يجب على الجهة الإفصاح لكل فئة من الأدوات المالية عن:

أ. المستوى في الهيكل التسلسلي للقيمة العادلة الذي تصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها، مع فصل قياسات القيمة العادلة وفقًا للمستويات المحددة في الفقرة 32.

ب. أي تحويلات مهمة بين المستوى 1 والمستوى 2 من الهيكل التسلسلي للقيمة العادلة وأسباب تلك التحويلات. يجب الإفصاح عن التحويلات إلى كل مستوى وشرحها - بشكل منفصل - عن التحويلات من كل مستوى. ولهذا الغرض، يجب الحكم على الأهمية من حيث الفائض أو العجز، ومجموع الأصول أو مجموع الالتزامات.

ج. لقياسات القيمة العادلة في المستوى 3؛ مطابقة بين الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية، مع الإفصاح - بشكل منفصل - عن التغيرات خلال الفترة التي تعزى إلى ما يأتي:

(1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة المُثْبَتة ضمن الفائض أو العجز، ووصف لمكان عرضها في قائمة الأداء المالي؛ و

(2) مجموع المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن صافي الأصول/ حقوق الملكية؛ و

(3) عمليات الشراء، والبيع، والإصدار، والتسوية (مع الإفصاح عن كل نوع من الحركات - بشكل منفصل)؛ و

(4) التحويلات إلى أو من المستوى 3 (مثل التحويلات التي تعزى إلى التغيرات في إمكانية رصد بيانات السوق) وأسباب تلك التحويلات. وللتحويلات المهمة، يجب الإفصاح عن التحويلات إلى المستوى 3 وشرحها - بشكل منفصل - عن التحويلات من المستوى 3.

د. مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة في (ج)(1) أعلاه المضمنة في الفائض أو العجز الذي يعزى إلى المكاسب أو الخسائر المتعلقة بتلك الأصول والالتزامات المحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية ووصف مكان عرض المكاسب أو الخسائر في قائمة الأداء المالي.

هـ. لقياسات القيمة العادلة في المستوى 3، إذا كان تغيير واحد أو أكثر من المدخلات إلى افتراضات بديلة ممكنة – بشكل معقول - سيغير القيمة العادلة بشكل مهم، فيجب على الجهة النص على تلك الحقيقة والإفصاح عن تأثير تلك التغييرات. ويجب على الجهة الإفصاح عن الكيفية التي تم بها احتساب تأثير التغيير إلى افتراض بديل ممكن – بشكل معقول. لهذا الغرض، يجب الحكم على الأهمية من حيث الفائض أو العجز، ومجموع الأصول أو مجموع الالتزامات، أو، عندما تُثبت التغيرات في القيمة العادلة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، مجموع حقوق الملكية.

ويجب أن تعرض الجهة الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذه الفقرة في شكل جدول إلا إذا كان هناك شكل آخر أكثر مناسبة.

34. إذا كان سوق الأداة المالية ليس نشطًا، تحدد الجهة القيمة العادلة لها باستخدام أسلوب تقييم (انظر فقرات إرشادات التطبيق 149-154 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). مع ذلك، فإن أفضل دليل على القيمة العادلة عند الإثبات الأولي هو سعر المعاملة (أي القيمة العادلة للعوض المُقدم أو المستلم)، ما لم تُستوفَ الشروط الموضحة في فقرة إرشادات التطبيق 151 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وتبعا لذلك، يمكن أن يوجد فرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي والمبلغ الذي كان سيحدد في ذلك التاريخ باستخدام أسلوب التقييم. وإذا وجد مثل هذا الفرق، فيجب على الجهة الإفصاح عن الآتي، بحسب فئة الأدوات المالية:

أ. سياستها المحاسبية لإثبات ذلك الفرق ضمن الفائض أو العجز لتعكس التغير في العوامل (بما في ذلك الزمن) التي يأخذها المشاركون في السوق في الحسبان عند تحديد السعر (انظر فقرة إرشادات التطبيق 117(ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)؛ و

ب. الفرق المجمع الذي لم يُثْبَت بعد ضمن الفائض أو العجز في بداية ونهاية الفترة ومطابقة للتغيرات في رصيد هذا الفرق.

35. إفصاحات القيمة العادلة ليست مطلوبة:

أ. عندما تكون القيمة الدفترية هي تقريب معقول للقيمة العادلة، على سبيل المثال، للأدوات المالية مثل الذمم المدينة التجارية قصيرة الأجل والذمم الدائنة التجارية قصيرة الأجل؛ أو

ب. [حذفت].

ج. لعقد يحتوي على خاصية مشاركة اختيارية إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بموثوقية؛ أو

د. لالتزامات عقود الإيجار.

36. في الحالة الموضحة في الفقرة 35(ج)، يجب على الجهة الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم حول مدى الفروقات الممكنة بين القيمة الدفترية لتلك العقود وقيمتها العادلة، بما في ذلك:

أ. حقيقة أنه لم يُفْصَح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية؛ و

ب. وصف للأدوات المالية، وقيمتها الدفترية، وتوضيح لسبب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بموثوقية؛ و

ج. معلومات حول سوق الأدوات؛ و

د. معلومات حول ما إذا كانت الجهة تنوي استبعاد الأدوات المالية وكيفية ذلك؛ و

هـ. إذا أُلغِيَ إثبات الأدوات المالية التي لم يمَكن في السابق قياس قيمتها العادلة بموثوقية؛ تلك الحقيقة، وقيمتها الدفترية في وقت إلغاء الإثبات، ومبلغ المكسب أو الخسارة المُثبَت.

القروض الميسرة

37. القروض الميسرة تُمنح من قبل جهات بشروط أقل من شروط السوق. تشمل الأمثلة الشائعة على القروض الميسرة التي لها شروط أقل من شروط السوق القروض التي تمنح للدول النامية، والمزارع الصغيرة، والقروض الطلابية التي تُمنح لطلبة مؤهلين من أجل الحصول على التعليم

الجامعي أو ما يعادله، والقروض السكنية التي تُمنح للأسر ذات الدخل المنخفض. للقروض الميسرة التي يتم منحها وقياسها بالتكلفة المستنفدة وفقا للفقرة 40 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يجب على الجهة أن تفصح عن:

أ. مطابقة بين القيم الدفترية الافتتاحية والختامية للقروض بما في ذلك:

(1) القيمة الاسمية للقروض الجديدة الممنوحة خلال الفترة؛ و

(2) تعديل القيمة العادلة عند الإثبات الأولي؛ و

(3) القروض المسددة خلال الفترة؛ و

(4) خسائر هبوط في القيمة المُثبتة؛ و

(5) أي زيادة خلال الفترة في المبلغ المخصوم ناشئة عن مرور الزمن؛ و

(6) التغيرات الأخرى.

ب. القيمة الاسمية للقروض في نهاية الفترة؛ و

ج. غرض وشروط الأنواع المختلفة للقروض؛ و

د. افتراضات التقييم.

37أ. للقروض الميسرة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة وفقا للفقرة 41 أو 43 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يجب على الجهة أن تفصح عن:

أ. مطابقة بين القيم الدفترية الافتتاحية والختامية للقروض بما في ذلك:

(1) القيمة الاسمية للقروض الجديدة الممنوحة خلال الفترة؛ و

(2) تعديل القيمة العادلة عند الإثبات الأولي؛ و

(3) القروض المسددة خلال الفترة؛ و

(4) تعديل القيمة العادلة خلال الفترة (بشكل منفصل عن الإثبات الأولي)؛ و

(5) التغيرات الأخرى.

ب. القيمة الاسمية للقروض في نهاية الفترة؛ و

ج. غرض وشروط الأنواع المختلفة للقروض، بما في ذلك طبيعة التيسير؛ و

د. افتراضات التقييم.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية

38. **يجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تكون الجهة معرضة لها في نهاية فترة القوائم المالية.**

39. تركز الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 40-49 على المخاطر التي تنشأ عن الأدوات المالية والكيفية التي تمت بها إدارتها. وتتضمن هذه المخاطر عادة، ولكنها لا تقتصر على، المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

39أ. إن تقديم الإفصاحات النوعية في سياق الإفصاحات الكمية يمكن المستخدمين من ربط الإفصاحات ذات الصلة وبالتالي تكوين صورة عامة لطبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات

المالية. ويسهم التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية في الإفصاح عن المعلومات بطريقة تمكن المستخدمين -بشكلٍ أفضل- من تقويم تعرض الجهة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

40. لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛ و

ب. أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛ و

ج. أي تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

41. لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطرة في نهاية فترة القوائم المالية. ويجب أن يستند هذا الإفصاح إلى المعلومات التي تُقدم داخليًا إلى كبار موظفي الإدارة بالجهة (كما هم معرفون في معيار المحاسبة للقطاع العام 20، *الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة*)، على سبيل المثال، الهيئة الحاكمة أو الرئيس التنفيذي للجهة.

ب. الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 43-49، في حدود ما لم يتم تقديمه وفقا للبند (أ).

ج. تركيزات المخاطر إذا لم تكن واضحة من الإفصاحات التي تم القيام بها وفقاً للبندين (أ) و(ب).

42. إذا كانت البيانات الكمية المُفصَح عنها في نهاية فترة القوائم المالية غير معبرة عن تعرض الجهة للمخاطر خلال الفترة، فيجب على الجهة تقديم معلومات إضافية تكون معبرة.

المخاطر الائتمانية

النطاق والأهداف

42أ. يجب على الجهة أن تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 42و-42ن على الأدوات المالية التي تنطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41. وبالرغم من ذلك:

أ. للذمم المدينة التي تنتج من المعاملات التبادلية الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 والمعاملات غير التبادلية الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23 والذمم المدينة بموجب عقود الإيجار، تنطبق الفقرة 42ي(أ) على تلك الذمم المدينة أو الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها وفقاً للفقرة 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، إذا تم تعديل تلك الأصول المالية في حين أنها تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوم؛ و

ب. لا تنطبق الفقرة 42ك(ب) على الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار.

42ب. يجب أن تمكن الإفصاحات عن المخاطر الائتمانية، والتي يتم القيام بها وفقاً للفقرات 42و-42ن، مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر المخاطر الائتمانية على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكدها. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن توفر الإفصاحات عن المخاطر الائتمانية:

أ. معلومات حول ممارسات الجهة لإدارة المخاطر الائتمانية وكيفية تعلق هذه الممارسات بإثبات وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك الطرق، والافتراضات والمعلومات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة؛ و

ب. معلومات كمية ونوعية تسمح لمستخدمي القوائم المالية بتقويم المبالغ الواردة في القوائم المالية والناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك التغيرات في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة وأسباب تلك التغيرات؛ و

ج. معلومات حول تعرض الجهة لمخاطر ائتمانية (أي المخاطر الائتمانية المتأصلة في الأصول المالية للجهة والارتباطات بتقديم ائتمان) بما في ذلك التركيزات المهمة للمخاطر الائتمانية.

42ج. لا يلزم الجهة أن تكرر المعلومات التي يتم عرضها بالفعل في مكان آخر، شريطة أن تُضمن المعلومات من خلال إشارات مرجعية من القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر الذي يكون متاحاً لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط كما هي للقوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون المعلومات المُضمنة من خلال الإشارات المرجعية، تُعد القوائم المالية غير مكتملة.

42د. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 42ب، يجب على الجهة (باستثناء ما هو محدد خلاف ذلك) أن تأخذ في الحسبان حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وقدر التركيز الذي ستضعه على الجوانب المختلفة لمتطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصح عنها.

42هـ. إذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً للفقرات 42و-42ن غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 42ب، يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات الإضافية التي تُعد ضرورية لتحقيق تلك الأهداف.

ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية

42و. يجب على الجهة أن توضح ممارساتها لإدارة المخاطر الائتمانية وكيفية تعلق هذه الممارسات بإثبات وقياس المخاطر الائتمانية المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم وتقويم:

أ. كيف حددت الجهة ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت –بشكل مهم –منذ الإثبات الأولي، بما في ذلك، إذا ما كان وكيف:

(1) يتم اعتبار الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة وفقاً للفقرة 82 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بما في ذلك فئات الأدوات المالية التي تنطبق عليها؛ و

(2) قد تم دحض الافتراض الوارد في الفقرة 83 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، بأنه قد حدثت زيادات مهمة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي عندما تتجاوز الأصول المالية موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً؛ و

ب. تعريفات الجهة للتعثر في السداد، بما في ذلك أسباب اختيار تلك التعريفات؛ و

ج. كيف تم تجميع الأدوات في مجموعات إذا تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس جماعي؛ و

د. كيف حددت الجهة أن أصولاً مالية تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛ و

هـ. سياسة الجهة للشطب، بما في ذلك المؤشرات على عدم وجود توقع معقول للاسترداد ومعلومات حول السياسة للأصول المالية التي يتم شطبها ولكنها لا تزال تخضع لنشاط الإنفاذ؛ و

و. كيف قد تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 84 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لتعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما في ذلك كيف قامت الجهة:
(1) بتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على الأصل المالي، الذي قد تم تعديله عندما تم قياس مخصص الخسائر بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، قد تحسنت بالقدر الذي يعود به مخصص الخسائر ليكون مقاسا بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا وفقاً للفقرة 77 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

(2) بمراقبة القدر الذي يتم به –لاحقاً -إعادة قياس مخصص الخسائر على الأصول المالية التي تستوفي الضوابط الواردة في البند (1) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

j42. يجب على الجهة أن توضح المدخلات، والافتراضات وطرق التقدير المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات 73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. ولهذا الغرض يجب على الجهة الإفصاح عن:
أ. أساس المدخلات والافتراضات وطرق التقدير المستخدمة في:
(1) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً وعلى مدى العمر؛ و

(2) تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت –بشكل مهم – منذ الإثبات الأولي؛ و

(3) تحديد ما إذا كان أصل مالي يُعد أصلاً مالياً ذا مستوى ائتماني هابط.

ب. كيف تم أخذ معلومات تطلعية للمستقبل في الحسبان عند تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك استخدام معلومات عن الاقتصاد الكلي؛ و
ج. التغييرات في طرق التقدير أو الافتراضات المهمة التي تم إجراؤها خلال فترة القوائم المالية وأسباب تلك التغييرات.

المعلومات الكمية والنوعية حول المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة

42ج. لتوضيح التغيرات في مخصص الخسائر وأسباب تلك التغيرات، يجب على الجهة أن تقدم مطابقة لمخصص الخسائر من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، بحسب فئة الأداة المالية، وفي جدول، بحيث تظهر –بشكل منفصل –التغيرات خلال الفترة في:
أ. مخصص الخسائر مقاساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا؛ و
ب. مخصص الخسائر مُقاساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لـ:
(1) الأدوات المالية التي قد زادت مخاطرها الائتمانية –بشكل مهم –منذ الإثبات الأولي ولكنها لا تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛ و

(2) الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ القوائم المالية (ولكنها لا تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط)؛ و

(3) الذمم المدينة التي تنتج من معاملات تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 أو معاملات غير تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23 أو الذمم المدينة بموجب عقود الإيجار، والتي يتم قياس مخصص الخسائر لها وفقاً للفقرة 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ج. الأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط. وبالإضافة إلى المطابقة، يجب على الجهة أن تفصح عن إجمالي مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة غير

المخصومة عند الإثبات الأولي على الأصول المالية التي تم إثباتها –بشكل أولي –خلال فترة القوائم المالية.

42ط. لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم التغيرات في مخصص الخسائر والتي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 42ح، يجب على الجهة أن تقدم توضيحاً للكيفية التي ساهمت بها التغيرات المهمة في القيمة الدفترية الإجمالية للأدوات المالية خلال الفترة في التغيرات في مخصص الخسائر. يجب أن يتم تقديم المعلومات –بشكل منفصل –عن الأدوات المالية التي تمثل مخصص الخسائر كما وردت في الفقرة 42ح(أ)-(ج) ويجب أن تتضمن معلومات كمية ونوعية ملائمة. ومن أمثلة التغيرات في القيمة الدفترية الإجمالية للأدوات المالية التي ساهمت في التغيرات في مخصص الخسائر:

أ. التغيرات بسبب الأدوات المالية المستحدثة أو المُقتناة خلال فترة القوائم المالية؛ و

ب. تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية الذي لا ينتج عنه إلغاء إثبات تلك الأصول المالية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ج. التغيرات بسبب الأدوات المالية التي تم إلغاء إثباتها (بما في ذلك تلك التي تم شطبها) خلال فترة القوائم المالية؛ و

د. التغيرات الناشئة عما إذا كان مخصص الخسائر يتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً أو على مدى العمر.

42ي. لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التي لم ينتج عنها إلغاء إثبات وأثر مثل تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على الجهة أن تفصح عن:

أ. التكلفة المستنفدة قبل التعديل وصافي مكسب أو خسارة التعديل المُثبت للأصول المالية التي قد تم تعديل التدفقات النقدية التعاقدية لها خلال فترة القوائم المالية عندما كان لها مخصص خسائر مُقاس بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر؛ و

ب. إجمالي القيمة الدفترية في نهاية فترة القوائم المالية للأصل المالي الذي قد تم تعديله منذ الإثبات الأولي في وقت تم فيه قياس مخصص الخسائر بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والذي قد تم تغيير مخصص الخسائر له خلال فترة القوائم المالية إلى مبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً.

42ك. لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى على المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على الجهة أن تفصح بحسب فئة الأصول المالية عن:

أ. المبلغ الذي يعبر -بأفضل شكل -عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة القوائم المالية وذلك بدون الأخذ في الحسبان أي ضمان رهني مُحتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المقاصة التي لا تتأهل للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28).

ب. وصف سردي للضمان الرهني المُحتفظ به على أنه ضمانة والتعزيزات الائتمانية الأخرى، بما في ذلك:

(1) وصف لطبيعة وجودة الضمان الرهني المُحتفظ به؛ و

(2) توضيح أي تغيرات مهمة في جودة ذلك الضمان الرهني أو التعزيزات الائتمانية نتيجة لتدهور أو تغييرات في سياسات الجهة للضمان الرهني خلال فترة القوائم المالية؛ و

(3) معلومات حول الأدوات المالية التي لم تثبت لها الجهة مخصص خسائر بسبب الضمان الرهني.

ج. معلومات كمية حول الضمان الرهني المُحتفظ به على أنه ضمانة والتعزيزات الائتمانية الأخرى (على سبيل المثال، التحديد الكمي للقدر الذي به يخفف الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) للأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ القوائم المالية.

42ل. يجب على الجهة أن تفصح عن المبلغ التعاقدي القائم على الأصول المالية التي تم شطبها خلال فترة القوائم المالية ولا تزال تخضع لنشاط الإنفاذ.

التعرض للمخاطر الائتمانية

42م. لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقويم تعرض الجهة للمخاطر الائتمانية وفهم التركيزات المهمة لمخاطرها الائتمانية، يجب على الجهة أن تفصح، بحسب درجات تصنيف المخاطر الائتمانية، عن إجمالي القيمة الدفترية للأصول المالية والتعرض للمخاطر الائتمانية على الارتباطات بقروض وعقود الضمان المالي. يجب أن يتم توفير هذه المعلومات –بشكل منفصل– للأدوات المالية:

أ. التي يتم قياس مخصص الخسائر لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً؛ و

ب. التي يتم قياس مخصص الخسائر لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والتي تكون:

(1) أدوات مالية قد زادت مخاطرها الائتمانية –بشكل مهم –منذ الإثبات الأولي ولكنها لا تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط؛ و

(2) أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط في تاريخ القوائم المالية (ولكنها لا تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط)؛ و

(3) ذمم مدينة تنتج من معاملات تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 أو معاملات غير تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23 أو ذمم مدينة بموجب عقود إيجار، والتي يتم قياس مخصص الخسائر لها وفقاً للفقرة 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ج. التي تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط.

42ن. للذمم المدينة التي تنتج من معاملات تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 9 أو معاملات غير تبادلية واقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 23 أو الذمم المدينة بموجب عقود إيجار التي تطبق عليها الجهة الفقرة 87 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يمكن أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 42م مستندة إلى مصفوفة المخصص (انظر فقرة إرشادات التطبيق 199 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

43. لجميع الأدوات المالية التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار، ولكن تلك التي لا تطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يجب على الجهة الإفصاح بحسب فئة الأداة المالية عن:

أ. المبلغ الذي يعبر - بأفضل شكل - عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة القوائم دون الأخذ في الحسبان أي ضمان رهني محتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المقاصة غير المؤهلة للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28)؛

وهذا الإفصاح ليس مطلوبا للأدوات المالية التي تعبر قيمتها الدفترية -بأفضل شكل- عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية؛ و

ب. وصف للضمان الرهني المحتفظ به على أنه ضمانة والتعزيزات الائتمانية الأخرى، وأثرها المالي (على سبيل المثال التحديد الكمي للقدر الذي به يخفف الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يعبر -بأفضل شكل- عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (سواءً أفصح عنه وفقاً للبند (أ) أو عُبِّر عنه بالقيمة الدفترية للأداة المالية)؛

ج. [حذفت].

د. [حذفت].

44. [حذفت].

الضمانات الرهنية والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها

45. عندما تحصل الجهة على أصول مالية أو غير مالية خلال الفترة عن طريق تملك الضمان الرهني الذي تحتفظ به على أنه ضمانة أو استدعاء تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل الضمانات)، وتكون تلك الأصول مستوفية لضوابط الإثبات الواردة في المعايير الأخرى، فيجب على الجهة الإفصاح لمثل هذه الأصول المحتفظ بها في تاريخ القوائم المالية عما يأتي:

أ. طبيعة الأصول وقيمتها الدفترية؛ و

ب. عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة إلى نقد؛ سياساتها لاستبعاد مثل هذه الأصول أو لاستخدامها في عملياتها.

مخاطر السيولة

46. يجب على الجهة الإفصاح عن:

أ. تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقة (بما في ذلك عقود الضمان المالي المُصدرة) يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية.

ب. تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة. ويجب أن يشمل تحليل آجال الاستحقاق آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لتلك الالتزامات المالية المشتقة التي تكون آجال استحقاقها التعاقدية أساسية لفهم توقيت التدفقات النقدية (انظر فقرة إرشادات التطبيق 14).

ج. وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة الملازمة في البندين (أ) و(ب).

مخاطر السوق

تحليل الحساسية

47. ما لم تلتزم الجهة بالفقرة 48، فإنه يجب عليها الإفصاح عن:

أ. تحليل حساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تكون الجهة معرضة لها في نهاية فترة القوائم المالية، مع إظهار كيف كان الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية ستتأثر بالتغيرات في متغير المخاطر ذي الصلة التي كانت ممكنة -بشكل معقول -في ذلك التاريخ؛ و

ب. الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛ و

ج. التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة، وأسباب مثل هذه التغيرات.

48. إذا كانت الجهة تقوم بإعداد تحليل حساسية، مثل القيمة المعرضة للمخاطر، يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر (مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف) وتستخدمه لإدارة المخاطر المالية، فيمكن لها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلا من التحليل المحدد في الفقرة 47. ويجب على الجهة – أيضا - الإفصاح عن:

أ. توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل تحليل الحساسية هذا، والمعلمات والافتراضات الرئيسة التي ترتكز عليها البيانات المقدمة؛ و

ب. توضيح لهدف الطريقة المستخدمة وللقيود التي قد ينتج عنها معلومات لا تعكس - بشكل كامل - القيمة العادلة للأصول والالتزامات المعنية.

الإفصاحات عن مخاطر السوق الأخرى

49. عندما تكون تحليلات الحساسية المُفْصَح عنها وفقاً للفقرة 47 أو الفقرة 48 غير معبرة عن المخاطر الملازمة في أداة مالية ما (على سبيل المثال لأن التعرض للمخاطر في نهاية السنة لا يعكس التعرض لها خلال السنة)، فيجب على الجهة الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن سبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية غير معبرة عن المخاطر.

تحويلات الأصول المالية

49أ. تكمل متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 49ب-49ج، المتعلقة بتحويلات الأصول المالية، متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار. يجب على الجهة عرض الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 49ب-49ج في إيضاح واحد في قوائمها المالية. يجب على الجهة تقديم الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها وكذلك لأي ارتباط مستمر بأصل محول، موجود في تاريخ القوائم المالية، بغض النظر عن توقيت حدوث معاملة التحويل ذات الصلة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في تلك الفقرات، تكون الجهة قد حولت كل الأصل المالي أو جزءًا منه (الأصل المالي المحول) إذا، وفقط إذا، قامت إما:

أ. بتحويل الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي؛ أو

ب. بالإبقاء على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي، ولكنها تحملت واجبا تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى متلقي واحد أو أكثر في ترتيب معين.

49ب. يجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من:

أ. فهم العلاقة بين الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها والالتزامات المرتبطة بها؛ و

ب. تقويم طبيعة ارتباط الجهة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، والمخاطر المرتبطة بهذا الارتباط.

49ج. لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 49هـ-49ح، فإن الجهة يكون لديها ارتباط مستمر بأصل مالي محول إذا أبقت الجهة، كجزء من التحويل، على أي حقوق أو واجبات تعاقدية ملازمة للأصل المالي المحول أو حصلت على أي حقوق أو واجبات تعاقدية جديدة تتعلق بالأصل المالي المحول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 49هـ-49ح، لا يشكل أي مما يأتي ارتباطاً مستمراً:

أ. الاقرارات والضمانات العادية المتعلقة بتحويل مزيف ومفاهيم المعقولية، وحسن النية والتعاملات النزيهة التي يمكنها إبطال التحويل نتيجة إجراء قانوني؛ أو
ب. العقود الآجلة والخيارات والعقود الأخرى لإعادة اقتناء أصل مالي تم تحويله يكون سعر العقد (أو سعر الممارسة) له هو القيمة العادلة للأصل المالي المحول؛ أو
ج. الترتيب الذي تبقي الجهة بموجبه على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من أصل مالي ولكنها تتحمل بموجبه واجبا تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى جهة واحدة أو أكثر وتكون الشروط الواردة في الفقرة 16(أ)-(ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 مستوفاة.

الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها

49د. قد تكون الجهة قد قامت بتحويل أصول مالية بطريقة يكون فيها جزء من الأصول المالية المحولة أو كلها غير مؤهلة لإلغاء الإثبات. ولتحقيق الأهداف الموضحة في الفقرة 49ب(أ)، يجب على الجهة الإفصاح في كل تاريخ قوائم مالية، لكل فئة للأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها عما يأتي:
أ. طبيعة الأصول المحولة.
ب. طبيعة مخاطر ومنافع الملكية التي تتعرض لها الجهة.
ج. وصف لطبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والالتزامات المرتبطة بها، بما في ذلك القيود الناشئة عن التحويل عند استخدام الجهة المعدة للقوائم المالية للأصول المحولة.
د. جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة، والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها وصافي المركز (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها)، عندما يكون للطرف المقابل (أو الأطراف المقابلة) في الالتزامات ذات الصلة حق الرجوع -فقط- على الأصول المحولة.
هـ. القيم الدفترية للأصول المحولة والالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر الجهة في إثبات جميع الأصول المحولة.
و. إجمالي القيمة الدفترية للأصول الأصلية قبل التحويل، والقيمة الدفترية للأصول التي تستمر الجهة في إثباتها، والقيمة الدفترية للالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر الجهة في إثبات الأصول في حدود ارتباطها المستمر (انظر الفقرتين 17(ج)(2) و27 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41).

الأصول المالية المحولة التي تم إلغاء إثباتها في مجملها

49هـ. لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 49ب(ب)، عندما تقوم الجهة بإلغاء إثبات الأصول المالية المحولة في مجملها (انظر الفقرتين 17(أ) و17(ج)(1) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41) ولكن يكون لديها ارتباط مستمر بها، فيجب على الجهة الإفصاح، كحدٍ أدنى، عما يأتي لكل نوع من الارتباط المستمر في كل تاريخ قوائم مالية:
أ. القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي يتم إثباتها في قائمة المركز المالي للجهة وتعبر عن ارتباط الجهة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، والبنود المستقلة التي يتم فيها إثبات القيمة الدفترية لتلك الأصول والالتزامات.
ب. القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي تعبر عن ارتباط الجهة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها.
ج. المبلغ الذي يعبر – بأفضل شكل– عن الحد الأقصى لتعرض الجهة للخسائر من ارتباطها المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، ومعلومات تظهر كيف يتم تحديد الحد الأقصى للتعرض للخسائر.

د. التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة المطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها (أي سعر الممارسة في اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد إلى المحول إليه فيما يتعلق بالأصول المحولة. وإذا كان التدفق النقدي متغيرا فيجب عندئذ أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى الشروط الموجودة في كل تاريخ قوائم مالية.

هـ. تحليل لآجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة المطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد إلى المحول إليه فيما يتعلق بالأصول المحولة، بحيث يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباط الجهة المستمر.

و. معلومات نوعية توضح وتؤيد الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب (أ)-(هـ).

49و. يمكن للجهة تجميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 49هـ فيما يتعلق بأصل معين إذا كانت الجهة لديها أكثر من نوع واحد من الارتباط المستمر بذلك الأصل المالي الذي تم إلغاء إثباته، والتقرير عنه تحت نوع واحد من الارتباط المستمر.

49ز. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة الإفصاح عما يأتي لكل نوع من الارتباط المستمر:

أ. المكسب المثبت أو الخسارة المثبتة في تاريخ تحويل الأصول.

ب. الإيراد المثبت والمصروفات المثبتة، في كل من فترة القوائم المالية وبشكل مُجمع، من ارتباط الجهة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها (مثل تغيرات القيمة العادلة للأدوات المشتقة).

ج. إذا كان إجمالي مبلغ المتحصلات من نشاط التحويل (الذي يتأهل لإلغاء الإثبات) في فترة قوائم مالية معينة غير موزع بالتساوي على مدار فترة القوائم المالية (مثلا أن يحدث جزء كبير من إجمالي مبلغ نشاط التحويل في الأيام الختامية لفترة القوائم المالية) فيجب الإفصاح عما يأتي:

(1) متى حدثت النسبة الأكبر من نشاط التحويل خلال فترة القوائم المالية تلك (مثلا الأيام الخمسة الأخيرة قبل نهاية فترة القوائم المالية)، و

(2) المبلغ (مثلا المكاسب أو الخسائر ذات الصلة) الذي تم إثباته من نشاط التحويل في ذلك الجزء من فترة القوائم المالية، و

(3) إجمالي مبلغ المتحصلات من نشاط التحويل في ذلك الجزء من فترة القوائم المالية.

يجب على الجهة تقديم هذه المعلومات لكل فترة يتم عرض قائمة أداء مالي لها.

المعلومات التكميلية

49ح. يجب على الجهة الإفصاح عن أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة 49ب.

التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41

49ط. في فترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات الآتية لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي:

أ. صنف القياس الأصلي والقيمة الدفترية المُحددان وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29؛ و

ب. صنف القياس الجديد والقيمة الدفترية المُحددان وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ و

ج. مبلغ أي أصول مالية أو التزامات مالية في قائمة المركز المالي تم تعيينها – سابقاً – على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ولكنها لم تعد مُعينة كذلك، مع تمييز تلك التي يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 41 من الجهة أن تُعيد تصنيفها عن تلك التي تختار الجهة أن تعيد تصنيفها اعتباراً من تاريخ التطبيق الأولي.

49ي. في فترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، يجب على الجهة أن تفصح عن معلومات نوعية لتمكين المستخدمين من فهم:

أ. كيف قامت بتطبيق متطلبات التصنيف الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على تلك الأصول المالية التي تغير تصنيفها كنتيجة لتطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

ب. أسباب أي تعيين أو إلغاء تعيين لأصول مالية أو التزامات مالية على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في تاريخ التطبيق الأولي.

49ك. في فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة لأول مرة متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (أي عندما تتحول الجهة من تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 29 إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على الاصول المالية)، فإنه يجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات المبينة في الفقرات 49ل-49س من هذا المعيار كما هو مطلوب بموجب الفقرة 173 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

49ل. عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 49ك، يجب على الجهة أن تفصح عن التغييرات في تصنيفات الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، بحيث تظهر –بشكل منفصل:

أ. التغيرات في القيم الدفترية على أساس أصناف قياسها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 (أي التي لم تنتج عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41)؛ و

ب. التغيرات في القيم الدفترية الناشئة عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة –بشكل أولي – متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

49م. عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 49ك، يجب على الجهة أن تفصح عما يأتي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة وللأصول المالية التي تم إعادة تصنيفها من القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، كنتيجة للتحول إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41:

أ. القيمة العادلة للأصول المالية أو الالتزامات المالية في نهاية فترة القوائم المالية؛ و

ب. مكسب أو خسارة القيمة العادلة التي كان سيتم إثباتها ضمن الفائض أو العجز أو ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية خلال فترة القوائم المالية فيما لو أنه لم يتم إعادة تصنيف الأصول المالية أو الالتزامات المالية.

لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة –بشكل أولي – متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

49ن. عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 49ك، يجب على الجهة أن تفصح عما يأتي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز كنتيجة للتحول إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41:

أ. معدل الفائدة الفعلي المُحدد في تاريخ التطبيق الأولي؛ و

ب. إيراد أو مصروف الفائدة الذي تم إثباته.

إذا كانت الجهة تعامل القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي على أنها القيمة الدفترية الإجمالية الجديدة في تاريخ التطبيق الأولي (أنظر الفقرة 168 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41)، فيجب عليها القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة لكل فترة قوائم مالية إلى أن يتم إلغاء الإثبات. وبخلاف ذلك، لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة –بشكل أولي - متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

49س. عندما تعرض الجهة الإفصاحات المبينة في الفقرات 49ك-49ن، يجب أن تسمح تلك الإفصاحات، والإفصاحات الواردة في الفقرة 29 من هذا المعيار، بالمطابقة بين:

أ. أصناف القياس المعروضة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ وبين

ب. فئة الأداة المالية

كما هي في تاريخ التطبيق الأولي.

49ع. في تاريخ التطبيق الأولي للفقرات 73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، تكون الجهة مُطالبة بالإفصاح عن المعلومات التي تسمح بمطابقة مخصصات الهبوط الختامية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 والمخصصات وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 19 مع مخصصات الخسائر الافتتاحية المُحددة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. وللأصول المالية، يجب تقديم هذا الإفصاح بحسب أصناف قياس الأصول المالية ذات العلاقة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 41، ويجب أن يظهر –بشكل منفصل – أثر التغييرات في صنف القياس على مخصص الخسائر في ذلك التاريخ.

49ف. في فترة القوائم المالية التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، لا تكون الجهة مُطالبة بأن تفصح عن مبالغ البنود المستقلة التي كان سيتم التقرير عنها وفقاً لمتطلبات التصنيف والقياس (التي تشمل المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستنفدة للأصول المالية والهبوط الواردة في الفقرات 69-72 و73-93 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41):

أ. لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41 للفترات السابقة؛ و

ب. لمعيار المحاسبة للقطاع العام 29 للفترة الحالية.

49ص. وفقاً للفقرة 161 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، إذا كان من غير العملي للجهة (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة للقطاع العام 3) في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41 أن تُقوِّم عنصر القيمة الزمنية للنقود المُعدل وفقاً لفقرات إرشادات التطبيق 68-70 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أساس الحقائق والظروف التي كانت موجودة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على الجهة أن تُقوِّم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي كانت موجودة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في فقرات إرشادات التطبيق 68-70 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. يجب على الجهة أن تفصح عن القيمة الدفترية، في تاريخ القوائم المالية، للأصول المالية التي قد تم تقويم خصائص

تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف التي كانت موجودة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في فقرات إرشادات التطبيق 68-70 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

49ق. وفقاً للفقرة 162 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، إذا كان من غير العملي للجهة (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة للقطاع العام 3) في تاريخ التطبيق الأولي أن تُقوِّم ما إذا كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المبكر ضئيلة وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 74(ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 على أساس الحقائق والظروف التي كانت موجودة عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على الجهة أن تُقوِّم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الاخذ في الحسبان استثناء خصائص السداد المبكر الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 74 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. يجب على الجهة أن تفصح عن القيمة الدفترية، في تاريخ القوائم المالية، للأصول المالية التي قد تم تقويم خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف التي كانت موجودة عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان استثناء خصائص السداد المبكر الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 74 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

تاريخ السريان وأحكام انتقالية

50. **يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأبكر. إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة.**

51. **لا يجوز للجهة أن تطبق هذا المعيار قبل 31 ديسمبر 2022، ما لم تطبق أيضاً معيار المحاسبة للقطاع العام 28 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 29.**

52. إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترات سنوية تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، فلا يلزمها أن تقدم معلومات مقارنة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 38-49 حول طبيعة ومدى المخاطر الناشئة من الأدوات المالية.

52أ. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52ب. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52ج. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52د. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52هـ. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52و. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52ز. **[حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].**

52ح. **أضيفت الفقرتان 28ح و52ل بموجب الوثيقة *تحسينات على معايير محاسبة دولية للقطاع العام، 2021*، الصادرة في يناير 2022. يجب على الجهة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق تعديلات إحلال معدل الفائدة المرجعي على معيار المحاسبة للقطاع العام 29 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41.**

52ط. في فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة تعديلات *إحلال معدل الفائدة المرجعي* لأول مرة، لا يُتطلب من الجهة أن تعرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 33(و) من معيار المحاسبة للقطاع العام 3، *السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء*.

52ي. أضيفت الفقرات 28ط-28ي و52ن بموجب الوثيقة *تحسينات على معايير محاسبة دولية للقطاع العام، 2021*، الصادرة في يناير 2022. يجب على الجهة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق تعديلات *إحلال معدل الفائدة المرجعي – المرحلة 2* على معيار المحاسبة للقطاع العام 29 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41.

52ك. في فترة القوائم المالية التي تطبق فيها الجهة تعديلات *إحلال معدل الفائدة المرجعي – المرحلة 2* لأول مرة، لا يُتطلب من الجهة أن تعرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 33(و) من معيار المحاسبة للقطاع العام 3، *السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء*.

52ل. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 43، *عقود الإيجار* الصادر في 2023 الفقرة 35 وفقرة إرشادات التطبيق 16. يجب على الجهة أن تطبق هذين التعديلين على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبكر. إذا طبقت الجهة التعديلين على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 43 في الوقت نفسه.

53. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعَرَّفَة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، *تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة*، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.

سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 15 (2001)

54. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 30].

1. إرشادات التطبيق

ملحق أ- إرشادات التطبيق
يعتبر هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من معيار المحاسبة للقطاع العام 30.
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة 9)
1. تتطلب الفقرة 9 أن تقوم الجهة بتجميع الأدوات المالية في فئات تكون مناسبة لطبيعة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وتأخذ في الحسبان خصائص تلك الأدوات المالية. إن الجهة هي التي تحدد الفئات الموضحة في الفقرة 6 وعليه فإنها تتميز عن أصناف الأدوات المالية المحددة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (الذي يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة).
2. عند تحديد فئات الأدوات المالية، يجب على الجهة كحد أدنى: أ. أن تميز الأدوات التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة عن تلك التي يتم قياسها بالقيمة العادلة. ب. أن تعالج تلك الأدوات المالية الواقعة خارج نطاق هذا المعيار على أنها فئة أو فئات منفصلة.
3. تقرر الجهة – في ضوء ظروفها – حجم التفاصيل التي تقدمها لاستيفاء متطلبات هذا المعيار، وحجم التأكيد الذي تضعه على الجوانب المختلفة للمتطلبات وكيفية قيامها بتجميع المعلومات لإظهار الصورة العامة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وحجب معلومات مهمة نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للجهة أن تحجب معلومات مهمة عن طريق إدراجها ضمن قدر كبير من التفاصيل غير المهمة. وبالمثل لا يجوز للجهة الإفصاح عن معلومات تكون مجمعة بشكل يحجب فروقاً مهمة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها.
4. [حذفت].
الإفصاحات الأخرى – السياسات المحاسبية (الفقرة 25)
5. تتطلب الفقرة 25 الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدم في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتي هي ملائمة لفهم القوائم المالية. وللأدوات المالية، يمكن أن يشمل مثل هذا الإفصاح: أ. للالتزامات المالية المُعينة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز: (1) طبيعة الالتزامات المالية التي قد عينتها الجهة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ و (2) الضوابط لهذا التعيين لمثل تلك الالتزامات المالية عند الإثبات الأولي؛ و (3) كيف استوفت الجهة الشروط الواردة في الفقرة 46 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لمثل هذا التعيين. ب. للأصول المالية المُعينة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز: (1) طبيعة الأصول المالية التي قد عينتها الجهة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛ و (2) كيف استوفت الجهة الضوابط الواردة في الفقرة 44 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41 لمثل هذا التعيين.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
ج. ما إذا كانت المحاسبة عن المشتريات والمبيعات بالطريقة العادية للأصول المالية قد تمت على أساس تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية (انظر الفقرة 11 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). د. [حذفت]. هـ. كيف يتم تحديد صافي المكاسب أو صافي الخسائر من كل صنف للأدوات المالية (انظر الفقرة 24(أ))، على سبيل المثال، ما إذا كان صافي المكاسب أو الخسائر من البنود التي هي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز تشمل فائدة او إيراد من توزيع أرباح أو توزيعات مماثلة. و. [حذفت]. ز. [حذفت]. ح. لعقود الضمان المالي المصدرة من خلال معاملة غير تبادلية، حيثما لا يمكن تحديد قيمة عادلة ويتم قياس عقد الضمان المالي عند الإثبات الأولي بمبلغ مخصص الخسائر وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 136 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ الإفصاح عن الظروف التي نتج عنها ألا تكون القيمة العادلة قابلة للتحديد. تتطلب الفقرة 137 من معيار المحاسبة للقطاع العام 1 أيضاً من الجهات الإفصاح، في ملخص سياساتها المحاسبية المهمة أو الإيضاحات الأخرى، عن الأحكام، بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات، التي اتخذتها الإدارة في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للجهة والتي لها الأثر الأكبر على المبالغ التي تم إثباتها في القوائم المالية.
طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية (الفقرات 38-49)
6. يجب تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 38-49 إما في القوائم المالية أو تضمينها من خلال إشارات مرجعية من القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط كما هي للقوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون المعلومات المُضمنة من خلال الإشارات المرجعية، تُعد القوائم المالية غير مكتملة. وقد يخضع استخدام مثل هذه الإشارات المرجعية إلى قيود خاصة بالدولة.
الإفصاحات الكمية (الفقرة 41)
7. تتطلب الفقرة 41(أ) إفصاحات عن بيانات كمية مختصرة حول تعرض الجهة للمخاطر مستندة إلى المعلومات المقدمة داخليًا إلى كبار موظفي إدارة الجهة. وعندما تستخدم الجهة طرقا متعددة لإدارة التعرض للمخاطر، فإنه يجب على الجهة الإفصاح عن المعلومات باستخدام الطريقة أو الطرق التي توفر المعلومات الأكثر ملاءمة والأكثر موثوقية في التعبير. ويناقش معيار المحاسبة للقطاع العام 3، *السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء* الملاءمة والتعبير الموثوق.
8. تتطلب الفقرة 41(ج) إفصاحات حول تركيزات المخاطر. وتنشأ تركيزات المخاطر عن الأدوات المالية التي يكون لديها خصائص متماثلة وتتأثر –بشكل مماثل - بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. ويتطلب تحديد تركيزات المخاطر ممارسة الحكم مع الأخذ في الحسبان ظروف الجهة. يجب أن يتضمن الإفصاح عن تركيزات المخاطر: أ. وصفاً لكيفية تحديد الإدارة للتركيزات؛ و ب. وصفاً للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز (مثل الطرف المقابل، أو المنطقة الجغرافية، أو العملة، أو السوق)؛ و ج. مبلغ التعرض للمخاطر المرتبط بجميع الأدوات المالية التي تشترك في تلك الخاصية.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية (الفقرات 42و-42ز)
8أ. تتطلب الفقرة 42و(ب) الإفصاح عن معلومات حول الكيفية التي عرَّفت بها الجهة التعثر في سداد الأدوات المالية المختلفة، وأسباب اختيار تلك التعريفات. فوفقاً للفقرة 41 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، يستند تحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إلى الزيادة في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي. قد تشمل المعلومات حول تعريفات الجهة للتعثر في السداد والتي سوف تساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم الكيفية التي طبقت بها الجهة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41 ما يلي: أ. العوامل النوعية والكمية التي أُخذت في الحسبان عند تعريف التعثر في السداد؛ و ب. ما إذا كانت التعريفات المختلفة قد تم تطبيقها على أنواع مختلفة من الأدوات المالية؛ و ج. الافتراضات حول نسبة التعافي (أي عدد الاصول المالية التي عادت إلى حالة الأداء) بعد حدوث تعثر في سداد أصل مالي.
8ب. لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقويم سياسات الجهة لإعادة الهيكلة والتعديل، تتطلب الفقرة 42و(و)(2) الإفصاح عن معلومات حول الكيفية التي تراقب بها الجهة إلى أي مدى يتم –لاحقاً -قياس مخصص الخسائر الذي تم الإفصاح عنه –سابقاً – وفقاً للفقرة 42(و)(1) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة 75 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. قد تشمل المعلومات الكمية، التي سوف تساعد المستخدمين في فهم الزيادة اللاحقة في المخاطر الائتمانية للأصول المالية المُعدلة، معلومات حول استيفاء الأصول المالية المُعدلة للضوابط الواردة في الفقرة 42و(و)(1) التي لأجلها قد عاد مخصص الخسائر ليتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (أي معدل التدهور).
8ج. تتطلب الفقرة 42ز(أ) الإفصاح عن معلومات حول أساس المدخلات والافتراضات وطرق التقدير المُستخدمة لتطبيق متطلبات الهبوط الواردة في معيار المحاسبة للقطاع العام 41. قد تشمل الافتراضات والمدخلات للجهة والمُستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو لتحديد مدى الزيادات في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي المعلومات التي تم الحصول عليها من المعلومات التاريخية الداخلية أو تقارير التصنيف والافتراضات حول العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمان الرهني.
التغييرات فى مخصص الخسائر (الفقرة 42ح)

ملحق أ- إرشادات التطبيق
8د. وفقاً للفقرة 42ح، فإن الجهة مُطالبة بأن توضح أسباب التغيرات في مخصص الخسائر خلال الفترة. وبالإضافة إلى المطابقة بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لمخصص الخسائر، قد يكون من الضروري تقديم توضيح سردي للتغيرات. قد يتضمن هذا التوضيح السردي تحليلاً لأسباب التغيرات في مخصص الخسائر خلال الفترة، بما في ذلك: أ. تكوين المحفظة؛ و ب. حجم الأدوات المالية المُشتراة أو المستحدثة؛ و ج. حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.
8هـ. لارتباطات القروض وعقود الضمان المالي يتم إثبات مخصص الخسائر على أنه مخصص. ويجب على الجهة أن تفصح عن معلومات حول التغيرات في مخصص الخسائر للأصول المالية –بشكل منفصل –عن تلك التي لارتباطات القروض وعقود الضمان المالي. وبالرغم من ذلك، إذا كان الأصل المالي يتضمن كلا من مكون قرض (أصل مالي) ومكون ارتباط لم يتم سحبه (أي ارتباط القرض) ولا تستطيع الجهة أن تميز –بشكل منفصل –الخسائر الائتمانية المتوقعة من مكون ارتباط القرض عن تلك التي من مكون الأصل المالي، فإنه ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباط القرض مع مخصص الخسائر للأصل المالي. وبالقدر الذي تتجاوز به الخسائر الائتمانية المتوقعة المجمعة القيمة الدفترية الإجمالية للأصل المالي، فإنه ينبغي أن يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على أنها مخصص.
الضمان الرهني (الفقرة 42ك)
8و. تتطلب الفقرة 42ك الإفصاح عن المعلومات التي سوف تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى على مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا تطالب الجهة بالإفصاح عن معلومات حول القيمة العادلة للضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى كما أنها ليست مُطالبة بالتحديد الكمي للقيمة الدقيقة للضمان الرهني الذي تم تضمينه في حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (أي الخسارة في ظل التعثر في السداد).
8ز. قد يتضمن الوصف السردي للضمان الرهني وأثره على مبالغ الخسائر الائتمانية المتوقعة معلومات حول: أ. الأنواع الرئيسة للضمان الرهني المُحتفظ بها على أنها ضمانة والتعزيزات الائتمانية الأخرى (من أمثلة هذه الأخيرة الضمانات، والمشتقات الائتمانية واتفاقيات المقاصة التي لا تتأهل للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28)؛ و ب. حجم الضمان الرهني المُحتفظ به والتعزيزات الائتمانية الأخرى ومدى أهميته من حيث مخصص الخسائر؛ و ج. سياسات وإجراءات تقييم وإدارة الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى؛ و د. الأنواع الرئيسة للأطراف المقابلة في الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى وجدارتها الائتمانية؛ و هـ. معلومات حول تركيزات المخاطر ضمن الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
التعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرات 42م-42ن)
8ح. تتطلب الفقرة 42م الإفصاح عن معلومات حول المخاطر الائتمانية للجهة والتركيزات المهمة للمخاطر الائتمانية في تاريخ القوائم المالية. يوجد تركيز في المخاطر الائتمانية عندما يقع عدد من الأطراف المقابلة في منطقة جغرافية أو يباشرون أنشطة متماثلة ويكون لديهم خصائص اقتصادية متماثلة تتسبب في أن تتأثر قدرتهم على الوفاء بالواجبات التعاقدية – على نحو مماثل – بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. يجب على الجهة أن تقدم معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما إذا كانت هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها خصائص معينة يمكنها أن تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركيز مخاطر معينة. وقد يشمل هذا، على سبيل المثال، تركيزات بحسب مجموعات المدينين على أساس نسبة القروض إلى قيمة الأصول الممولة، أو تركيزات بحسب المواقع الجغرافية للمدينين، أو تركيزات بحسب صناعة المدينين، أو تركيزات بحسب نوع المُصدر.
8ط. يجب أن يتفق عدد درجات تصنيف المخاطر الائتمانية المستخدم للإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة 42م مع العدد الذي تقوم الجهة بالتقرير عنه لكبار موظفي الإدارة لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية. وإذا كانت معلومات تجاوز موعد الاستحقاق هي المعلومات الوحيدة المتاحة الخاصة بالمقترض وتستخدم الجهة معلومات تجاوز موعد الاستحقاق لتقويم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل مهم – منذ الإثبات الأولي وفقاً للفقرة 83 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب على الجهة أن تقدم تحليلاً بحسب وضع تجاوز موعد الاستحقاق لتلك الأصول المالية.
8ي. عندما تكون الجهة قد قامت بقياس الخسائر الائتمانية على أساس جماعي، فإن الجهة قد لا تكون قادرة على تخصيص القيمة الدفترية الإجمالية لأصول مالية منفردة أو التعرض للمخاطر الائتمانية من ارتباطات القروض وعقود الضمان المالي على درجات تصنيف المخاطر الائتمانية التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. في تلك الحالة، ينبغي على الجهة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة 42م على تلك الأدوات المالية التي يمكن تخصيصها –بشكل مباشر – على درجة تصنيف المخاطر الائتمانية وأن تفصح –بشكل منفصل – عن القيمة الدفترية الإجمالية للأدوات المالية التي تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها على أساس جماعي.
الحد الاقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرة 43(أ))
9. تتطلب الفقرتان 42ك(أ) و43(أ) الإفصاح عن المبلغ الذي يعبر -بأفضل شكل – عن الحد الأقصى لتعرض الجهة للمخاطر الائتمانية. وللأصل المالي، فإن هذا –عادة - هو القيمة الدفترية الإجمالية، مطروحاً منها: أ. أي مبالغ تمت المقاصة بينها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28؛ و ب. أي مخصص خسائر تم إثباته وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41.
10. تشمل الأنشطة التي ينشأ عنها مخاطر ائتمانية والحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية المرتبط بها، ولكنها لا تقتصر على: أ. منح قروض للعملاء وإيداع ودائع لدى الجهات الأخرى. وفي هذه الحالات، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو القيمة الدفترية للأصول المالية ذات الصلة.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
ب. إبرام عقود مشتقات، مثل عقود صرف عملات أجنبية، ومقايضات معدل فائدة ومشتقات ائتمانية. وعندما يتم قياس الأصل الناتج بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة القوائم المالية سوف يساوي القيمة الدفترية. ج. منح ضمانات مالية. وفي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تدفعه الجهة إذا تم استدعاء الضمان، الذي قد يكون أكبر -بشكل مهم - من المبلغ الذي تم إثباته على أنه التزام. د. إبرام ارتباط قرض لا رجعة فيه على مدار عمر التسهيل أو يمكن الرجوع فيه -فقط - استجابة لتغير سلبي ذي أهمية نسبية. وإذا كان المُصدِر لا يستطيع تسوية ارتباط قرض بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى، فإن الحد الأقصى للتعرض الائتماني هو المبلغ الكامل للارتباط. وهذا لأنه من غير المؤكد ما إذا كان في المستقبل قد يستفاد من مبلغ أي جزء لم يتم سحبه. وقد يكون هذا أكبر -بشكل مهم - من المبلغ الذي تم إثباته على أنه التزام.
الإفصاحات الكمية لمخاطر السيولة (الفقرات 41(أ) و46(أ) و(ب))
11. وفقاً للفقرة 41(أ)، فإن الجهة تفصح عن بيانات كمية ملخصة حول تعرضها لمخاطر السيولة على أساس المعلومات التي يتم تقديمها داخليًا لكبار موظفي الإدارة. ويجب على الجهة أن توضح كيف يتم تحديد تلك البيانات. وإذا كانت التدفقات الخارجة من النقد (أو أصل مالي آخر) المُضمنة في تلك البيانات من الممكن إما أن: أ. تحدث في تواريخ أبكر –بشكل مهم – مما هو وارد في البيانات؛ أو ب. تكون لمبالغ مختلفة -بشكل مهم - عن تلك المبينة في البيانات (على سبيل المثال للمشتقة التي تُضمن في البيانات على أساس التسوية بالصافي ولكن يكون للطرف المقابل فيها الخيار في طلب تسوية إجمالية)؛ فإنه يجب على الجهة النص على تلك الحقيقة وتقدم معلومات كمية تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم مدى هذه المخاطر ما لم تكن تلك المعلومات مُضمنة في تحليلات آجال الاستحقاق التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرة 46(أ) أو (ب).
12. عند إعداد تحليلات آجال الاستحقاق المطلوبة بموجب الفقرة 46(أ) و(ب)، فإن الجهة تستخدم حكمها في تحديد العدد المناسب من النطاقات الزمنية. فعلى سبيل المثال، قد تحدد الجهة أن النطاقات الزمنية الآتية تُعد مناسبة: أ. لا تتجاوز شهرًا واحدا؛ و ب.تتجاوز شهرًا واحداً ولا يتجاوز ثلاثة أشهر؛ و ج. تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يتجاوز سنة واحدة؛ و د. تتجاوز سنة واحدة ولا يتجاوز خمس سنوات.
13. عند الالتزام بالفقرة 46(أ) و(ب)، لا يجوز للجهة أن تفصل مشتقة مُدْمَجٌة عن أداة مالية مختلطة (مجمعة). ولمثل هذه الأداة، يجب على الجهة تطبيق الفقرة 46(أ).
14. تتطلب الفقرة 46(ب) من الجهة الإفصاح عن تحليل كمي لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة، يُظهِر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية إذا كانت آجال الاستحقاق التعاقدية أساسية لفهم توقيت التدفقات النقدية. فعلى سبيل المثال، قد يكون هذا هو الحال لـ:

ملحق أ- إرشادات التطبيق
أ. مقايضة معدل فائدة ذات أجل استحقاق متبقي قدره خمس سنوات في تحوط تدفق نقدي لأصل أو التزام مالي متغير السعر. ب. جميع ارتباطات القروض.
15. تتطلب الفقرة 46(أ) و(ب) من الجهة الإفصاح عن تحليلات آجال الاستحقاق للالتزامات المالية، تُظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لبعض الالتزامات المالية. في هذا الإفصاح: أ. عندما يكون للطرف المقابل اختيار توقيت دفع المبلغ، فإن الالتزام يخصص لأبكر فترة يمكن أن يطلب فيها من الجهة الدفع. فعلى سبيل المثال، الالتزامات المالية التي يمكن أن تكون الجهة مطالبة بتسديدها عند الطلب (مثل الودائع تحت الطلب) يتم إدراجها ضمن النطاق الزمني الأبكر. ب. عندما تكون الجهة مرتبطة بجعل المبالغ متاحة على أقساط، فإن كل قسط يخصص للفترة الأبكر التي يمكن أن يطلب فيها من الجهة دفعه. فعلى سبيل المثال، يُدرج ارتباط قرض لم يتم سحبه ضمن النطاق الزمني الذي يتضمن أبكر تاريخ يمكن أن يتم فيه سحبه. ج. لعقود الضمان المالي المُصدرة، يتم تخصيص الحد الأقصى لمبلغ الضمان إلى أبكر فترة يمكن أن يتم فيها استدعاء الضمان.
16. إن المبالغ التعاقدية التي يتم الإفصاح عنها في تحليلات آجال الاستحقاق حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة 46(أ) و(ب) هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة. على سبيل المثال: أ. إجمالي التزامات عقود الإيجار (قبل طرح أعباء التمويل)؛ و ب. الأسعار المحددة في اتفاقيات آجلة لشراء أصول مالية مقابل نقد؛ و ج. صافي المبالغ لمقايضات معدل الفائدة المعوم عند الدفع/ الثابت عند الاستلام والتي تتم مُبادلة صافي التدفقات النقدية لها؛ و د. المبالغ التعاقدية التي تتم مُبادلتها في أداة مالية مشتقة (مثل مقايضة عملة) والتي تتم مُبادلة إجمالي التدفقات النقدية لها؛ و هـ. إجمالي ارتباطات القروض. تختلف مثل تلك التدفقات النقدية غير المخصومة عن المبلغ المُضمن في قائمة المركز المالي لأن المبلغ في تلك القائمة يستند إلى تدفقات نقدية مخصومة. وعندما يكون المبلغ مستحق السداد غير ثابت، فإن المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه يتم تحديده بالرجوع إلى الظروف الموجودة في نهاية فترة القوائم المالية. فعلى سبيل المثال، عندما يتقلب المبلغ مستحق السداد مع التغيرات في مؤشر، يمكن أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى مستوى المؤشر في نهاية الفترة.
17. تتطلب الفقرة 46(ج) من الجهة توضيح كيف تدير الجهة مخاطر السيولة الملازمة في البنود التي يتم الإفصاح عنها ضمن الإفصاحات الكمية المطلوبة في الفقرة 40(أ) و(ب). ويجب على الجهة الإفصاح عن تحليل آجال استحقاق الأصول المالية التي تحتفظ بها لإدارة مخاطر السيولة (مثل الأصول المالية التي يمكن بيعها بسهولة أو التي يتوقع أن تولد تدفقات نقدية داخلة للوفاء بالتدفقات النقدية الخارجة على الالتزامات المالية)، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.
18. تشمل العوامل الأخرى التي قد تأخذها الجهة في الحسبان عند تقديم الإفصاح المطلوب في الفقرة 46(ج)، ولكنها لا تقتصر على، ما إذا كانت الجهة: أ. لديها تسهيلات اقتراض مرتبط بها (مثل تسهيلات أوراق تجارية) أو تسهيلات ائتمانية أخرى (مثل تسهيلات ائتمانية احتياطية) تستطيع الوصول إليها للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو

ملحق أ- إرشادات التطبيق
ب. تحتفظ بودائع في البنوك المركزية للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو ج.) لديها مصادر تمويل متنوعة جدا؛ أو د. لديها تركيزات مهمة لمخاطر السيولة سواء في أصولها أو مصادر تمويلها؛ أو هـ. لديها إجراءات رقابة داخلية وخطط طوارئ لإدارة مخاطر السيولة؛ أو و. لديها أدوات تتضمن شروط التسديد المعجل (على سبيل المثال، عند تخفيض التصنيف الائتماني للجهة)؛ أو ز. لديها أدوات قد تتطلب إيداع ضمان (مثل طلب هامش تأمين للمشتقات)؛ أو ح. لديها أدوات تسمح للجهة باختيار ما إذا كانت ستقوم بتسوية التزاماتها المالية من خلال تسليم نقد (أو أصل مالي آخر) أو من خلال تسليم أسهمها الخاصة بها؛ أو ط.لديها أدوات تخضع لاتفاقيات مقاصة رئيسة.
مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرتان 47 و48)
19. تتطلب الفقرة 47(أ) تحليل حساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي تتعرض لها الجهة. ووفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 3، تقرر الجهة كيف تقوم بتجميع المعلومات لإظهار الصورة العامة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة حول التعرض للمخاطر من بيئات اقتصادية مختلفة –بشكل مهم. على سبيل المثال: أ. قد تقوم جهة، تعمل بالمتاجرة في الأدوات المالية، بالإفصاح عن هذه المعلومات للأدوات المالية المُحتفظ بها للمتاجرة -بشكل منفصل -عن تلك المُحتفظ لغير المتاجرة. ب. لا تجمع الجهة تعرضها لمخاطر السوق من مناطق ذات تضخم جامح مع تعرضها لمخاطر السوق نفسها من مناطق ذات تضخم منخفض جداً. وإذا كان لدى الجهة تعرض لنوع واحد فقط من مخاطر السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط، فإنها لا تعرض معلومات مفصلة.
20. تتطلب الفقرة 47(أ) أن يظهر تحليل الحساسية أثر التغيرات الممكنة –بشكل معقول - في متغير السوق ذي الصلة (مثل معدلات الفائدة، أو أسعار العملات، أو أسعار حقوق الملكية، أو أسعار السلع، السائدة في السوق) على الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية. ولهذا الغرض: أ. الجهات غير مطالبة بتحديد الفائض أو العجز للفترة الذي كان يمكن أن يكون فيما لو كانت متغيرات المخاطر ذات الصلة مختلفة. وبدلا من ذلك، فإن الجهات تفصح عن الأثر على الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية فترة القوائم المالية على افتراض أن تغيرا ممكنا –بشكل معقول - في متغير المخاطر ذي الصلة قد حدث في نهاية فترة القوائم المالية وأنه قد تم تطبيقه على التعرض للمخاطر الموجودة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، إذا كان لدى الجهة التزام بمعدل معوم في نهاية السنة، فإن الجهة تفصح عن الأثر على الفائض أو العجز (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا كانت معدلات الفائدة قد تغيرت بمبالغ ممكنة – بشكل معقول. ب. الجهات غير مطالبة بالإفصاح عن الأثر على الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية لكل تغير في نطاق التغيرات الممكنة -بشكل معقول - لمتغير المخاطر ذي الصلة. ويكفي الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود النطاق الممكن -بشكل معقول.
21. عند تحديد ما يُعد تغيراً ممكناً -بشكل معقول - في متغير المخاطر ذي الصلة، ينبغي على الجهة الأخذ في الحسبان: أ. البيئات الاقتصادية التي تعمل فيها. ولا ينبغي أن يشمل التغير الممكن -بشكل معقول - سيناريوات بعيدة الاحتمال أو سيناريوات "الحالة الأسوأ" أو "اختبارات جهد". وعلاوة على ذلك، فإذا كان معدل التغير في متغير المخاطر المحدد مستقراً، فإنه لا يلزم الجهة تعديل التغير المُختار الممكن -بشكل معقول في متغير المخاطر. فعلى سبيل المثال،

ملحق أ- إرشادات التطبيق
على افتراض أن معدلات الفائدة هي 5 في المائة وأن الجهة تحدد أن تذبذبا بواقع ± 50 نقطة أساس في معدلات الفائدة يُعد ممكنا -بشكل معقول. فإنها تفصح عن الأثر على الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى 4.5 في المائة أو 5.5 في المائة. وفي الفترة التالية، قد زادت معدلات الفائدة إلى 5.5 في المائة. تستمر الجهة في الاعتقاد بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب بواقع ± 50 نقطة أساس (أي بأن معدل التغير في معدلات الفائدة يكون مستقراً). تفصح الجهة عن الأثر على الفائض أو العجز وصافي الأصول/حقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى 5 في المائة أو 6 في المائة. ولا تطالب الجهة بتنقيح تقويمها بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب -بشكل معقول -بواقع ±50 نقطة أساس، ما لم يكن هناك دليل على أن معدلات الفائدة قد أصبحت أكثر تقلبا -بشكل مهم. ب. الإطار الزمني الذي تقوم على مداه بإجراء التقويم. ويجب أن يظهر تحليل الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر ممكنة -بشكل معقول - على مدار الفترة إلى حين عرض الجهة لهذه الإفصاحات، والذي يكون –عادة – في فترة قوائمها المالية السنوية التالية.
22. تسمح الفقرة 48 للجهة باستخدام تحليل حساسية يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر، مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا كانت تستخدم هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية. وينطبق هذا حتى إذا كانت مثل هذه المنهجية تقيس -فقط - احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب. وقد تلتزم مثل تلك الجهة بالفقرة 48(أ) من خلال الإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر المستخدم (على سبيل المثال، ما إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو)، وتوضيح كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسة (مثل فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). وقد تفصح الجهات -أيضاً - عن فترة المشاهدات التاريخية والأوزان المطبقة على المشاهدات ضمن تلك الفترة، وتوضيح كيفية التعامل مع الخيارات في العمليات الحسابية، وما هي التقلبات والارتباطات (أو بدلا من ذلك، محاكاة مونت كارلو للتوزيع الاحتمالي) التي يتم استخدامها.
23. يجب على الجهة تقديم تحليلات الحساسية لكل أعمالها ولكن يجوز لها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية لفئات مختلفة من الأدوات المالية.
مخاطر معدلات الفائدة
24. تنشأ مخاطر معدلات الفائدة من الأدوات المالية التي تحمل فوائد وتم إثباتها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال، أدوات الدين التي يتم اقتناؤها أو إصدارها) وعن بعض الأدوات المالية التي لم يتم إثباتها في قائمة المركز المالي (مثل بعض ارتباطات القروض).
مخاطر العملات
25. تنشأ مخاطر العملات (أو مخاطر صرف العملات الأجنبية) عن الأدوات المالية المُقومة بعملة أجنبية (أي بعملة بخلاف العملة الوظيفية التي يتم قياس هذه الأدوات المالية بها). ولغرض هذا المعيار، لا تنشأ مخاطر العملات عن الأدوات المالية التي هي بنود غير نقدية أو عن الأدوات المالية المُقومة بالعملة الوظيفية.
26. يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة يكون للجهة تعرض مهم لها.
مخاطر الأسعار الأخرى
27. تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى من الأدوات المالية بسبب التغيرات، على سبيل المثال، في أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية. وللالتزام بالفقرة 47، فقد تفصح الجهة عن أثر انخفاض في مؤشر سوق أسهم محدد، أو سعر سلعة، أو متغير مخاطر آخر. فعلى سبيل المثال، إذا قدمت الجهة ضمانات قيمة متبقية والتي تُعد أدوات مالية، فإن الجهة تفصح عن زيادة أو انخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
28. هناك مثالان للأدوات المالية التي ينشأ عنها مخاطر أسعار حقوق الملكية وهما: (أ) حيازة حقوق ملكية في جهة أخرى و(ب) استثمار في صندوق أمانة والذي -بدوره - يحتفظ باستثمارات في أدوات حقوق ملكية. ومن الأمثلة الأخرى العقود الآجلة وخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أداة حقوق ملكية والمقايضات التي تكون أسعار حقوق الملكية مؤشرا لها. وتتأثر القيم العادلة لمثل هذه الأدوات المالية بالتغيرات فى سعر السوق لأدوات حقوق الملكية المعنية.
29. وفقاً للفقرة 47(أ)، فإن حساسية الفائض أو العجز (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز) يتم الإفصاح عنها -بشكل منفصل - عن حساسية صافي الأصول/حقوق الملكية (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي يتم عرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن صافى الأصول/حقوق الملكية).
30. لا تتم إعادة قياس الأدوات المالية التي تصنفها الجهة على أنها أدوات حقوق ملكية. ولا يتأثر الفائض أو العجز ولا صافي الأصول/حقوق الملكية بمخاطر أسعار حقوق الملكية لتلك الأدوات. وبناءً عليه، فإنه لا يُتطلب إجراء تحليل حساسية لها.
إلغاء الإثبات (الفقرات 49ج-49ح)
الارتباط المستمر (الفقرة 49ج)
31. لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 49ج-49ح، يتم القيام بتقويم الارتباط المستمر بأصل مالي محول على مستوى الجهة المعدة للقوائم المالية. فعلى سبيل المثال، إذا قامت جهة مسيطر عليها بتحويل أصل مالي إلى طرف ثالث غير ذي علاقة، وللجهة المسيطرة ارتباط مستمر بهذا الأصل، فإن الجهة المسيطر عليها لا تُضمِّن ارتباط الجهة المسيطرة عند تقويم ما إذا كان لديها ارتباط مستمر بالأصل المحول في قوائمها المالية المنفصلة أو الفردية (أي عندما تكون الجهة المسيطر عليها هي الجهة المعدة للقوائم المالية). وبالرغم من ذلك، تُضمِّن الجهة المسيطرة ارتباطها المستمر (أو الارتباط المستمر لعضو آخر ضمن المجموعة) بالأصل المحول من قبل جهتها المسيطر عليها، عند تحديد ما إذا كان لديها ارتباط مستمر بالأصل المحول، فى قوائمها المالية الموحدة (أي عندما تكون المجموعة هى الجهة المعدة للقوائم المالية).
32. لا يكون للجهة ارتباط مستمر بأصل مالي محول إذا لم تكن، كجزء من التحويل، تبقي على أي حقوق أو واجبات تعاقدية ملازمة في الأصل المالي المحول ولا تقتني أي حقوق أو تتحمل أي واجبات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولا يكون للجهة ارتباط مستمر بالأصل المالي المحول إذا لم يكن لها حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المحول أو مسؤولية تحت أي ظرف من الظروف للقيام بمدفوعات في المستقبل فيما يتعلق بالأصل المالي المحول. لا يتضمن مصطلح 'الدفع' في هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالي المُحول التى تقوم الجهة بتحصيلها والمُطالبة بأن بتحولها إلى المُحول إليه.
32أ. عندما تحول الجهة أصلاً ماليا، فإنها قد تبقي على الحق في خدمة ذلك الأصل المالي مقابل رسم يتم تضمينه فيه، على سبيل المثال، عقد خدمة. تقوم الجهة بتقويم عقد الخدمة وفقاً للإرشادات الواردة في الفقرة 49ج وفقرة إرشادات التطبيق 32 لتقرر ما إذا كان لدى الجهة ارتباط مستمر كنتيجة لعقد الخدمة وذلك لأغراض متطلبات الإفصاح. فعلى سبيل المثال، سيكون للقائم بالخدمة ارتباط مستمر بالأصل المالي الذي تم تحويله وذلك لأغراض متطلبات الإفصاح إذا كان رسم الخدمة يعتمد على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية المُحصلة من الأصل المالي الذي تم تحويله. وبالمثل، يكون للقائم بالخدمة ارتباط مستمر لأغراض متطلبات الإفصاح إذا كان لن يتم دفع رسم ثابت بالكامل بسبب عدم أداء الأصل المالي المُحول. في تلك الأمثلة، يكون لدى القائم بالخدمة حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المُحول. ويُعد هذا التقويم غير معتمد على ما إذا كان الرسم الذي سيتم استلامه يُتوقع أن يعوض الجهة –بشكل كافٍ – مقابل القيام بالخدمة.
33. قد ينتج الارتباط المستمر بأصل مالى محول عن الأحكام التعاقدية فى اتفاقية التحويل أو فى اتفاقية منفصلة مع المحول إليه أو مع طرف ثالث تم إبرامها بخصوص التحويل.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
الأصول المالية المحولة التى لم يتم إلغاء إثباتها فى مجملها (الفقرة 49د)
34. تتطلب الفقرة 49د إفصاحات عندما يكون جزء من الأصول المالية المحولة أو كلها غير مؤهلة لإلغاء الإثبات. وتلك الإفصاحات تكون مطلوبة في كل تاريخ قوائم مالية تستمر الجهة فيه فى إثبات الأصول المالية المحولة، بغض النظر عن توقيت حدوث التحويلات.
أنواع الارتباط المستمر (الفقرات 49هـ-49ح)
35. تتطلب الفقرات 49هـ-49ح إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع للارتباط المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها. ويجب على الجهة تجميع ارتباطها المستمر في أنواع تعبر عن تعرض الجهة للمخاطر. فعلى سبيل المثال، يمكن للجهة تجميع ارتباطها المستمر بحسب نوع الأداة المالية (مثل ضمانات أو خيارات شراء) أو بحسب نوع التحويل (مثل بيع الذمم المدينة، والتوريق وإقراض الأوراق المالية).
تحليل آجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة (الفقرة 49هـ(هـ))
36. تتطلب الفقرة 49هـ(هـ) من الجهة الإفصاح عن تحليل آجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها أو المبالغ الأخرى مستحقة السداد للمحول إليه فيما يتعلق بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، بحيث يُظهِر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباط الجهة المستمر. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة)، عن التدفقات النقدية التي قد تكون الجهة مطالبة بدفعها (مثل خيارات البيع المكتوبة)، وعن التدفقات النقدية التي قد تختار الجهة دفعها (مثل خيارات الشراء المشتراة).
37. يجب على الجهة استخدام حكمها لتحديد عدد مناسب من النطاقات الزمنية عند إعداد تحليل آجال الاستحقاق المطلوب بموجب الفقرة 49هـ(هـ). فعلى سبيل المثال، قد تحدد الجهة أن النطاقات الزمنية الآتية لآجال الاستحقاق تُعد مناسبة: أ. لا تتجاوز شهرًا واحداً؛ و ب. تتجاوز شهرًا واحداً ولا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ و ج. تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر؛ و د. تتجاوز ستة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة؛ و هـ. تتجاوز سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات؛ و و. تتجاوز ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات؛ و ز. تتجاوز خمس سنوات.
38. إذا كان هناك نطاق من آجال الاستحقاق الممكنة، يتم تضمين التدفقات النقدية على أساس أبكر تاريخ يمكن أن يطلب فيه من الجهة الدفع أو يسمح لها فيه بالدفع.
المعلومات النوعية (الفقرة49هـ(و))
39. تتضمن المعلومات النوعية المطلوبة بموجب الفقرة 49هـ(و) وصفاً للأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها وطبيعة الارتباط المستمر بها والغرض منه، والذي تم الإبقاء عليه بعد تحويل تلك الأصول. وتتضمن -أيضاً -وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها الجهة، بما في ذلك: أ. وصفاً لكيفية إدارة الجهة للمخاطر الملازمة فى ارتباطها المستمر بالأصول المالية التى تم إلغاء إثباتها.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
ب. ما إذا كانت الجهة مطالبة بتحمل الخسائر قبل أطراف أخرى، ورتب ومبالغ الخسائر التي تتحملها الأطراف التي تصنف مصالحها في رتبة أقل من حصة الجهة في الأصل (أي ارتباطها المستمر بالأصل). ج. وصف أي مسببات مرتبطة بواجبات بتقديم دعم مالى أو بإعادة شراء الأصل المالى المحول.
المكسب أو الخسارة من إلغاء الإثبات (الفقرة 49ز(أ))
40. تتطلب الفقرة 49ز(أ) من الجهة الإفصاح عن المكسب أو الخسارة الناتجة عن إلغاء الإثبات المتعلق بالأصول المالية التي يكون للجهة ارتباط مستمر بها. ويجب على الجهة الإفصاح عما إذا كان هناك مكسب أو خسارة من إلغاء الإثبات تنشأ بسبب أن القيم العادلة لمكونات الأصل المُثبت –سابقاً (أي الحصة في الأصل الذي تم إلغاء إثباته والحصة المبقاة من قبل الجهة) كانت تختلف عن القيمة العادلة للأصل المُثبت ككل -سابقاً. وفي تلك الحالة، يجب على الجهة الإفصاح -أيضاً -عما إذا كانت قياسات القيمة العادلة قد تضمنت مدخلات مهمة لم تكن مستندة إلى بيانات السوق الممكن رصدها، كما هو موضح في الفقرة 32.
المعلومات التكميلية (الفقرة 49ح)
41. قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة في الفقرات 49د-49ز كافية لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة 49ب. وإذا كان هذا هو الحال، يجب على الجهة الإفصاح عن أي معلومات إضافية تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. ويجب على الجهة أن تقرر، في ضوء ظروفها، ما هو مقدار المعلومات الإضافية التي يلزمها تقديمها للوفاء باحتياجات المستخدمين وحجم التأكيد الذي تضعه على الجوانب المختلفة للمعلومات الإضافية. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وحجب معلومات نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي.
المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات 17أ–17و)
النطاق (الفقرة 17أ)
42. الإفصاحات الواردة في الفقرات 17ب–17هـ مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي تمت المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدوات المالية تكون واقعة ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 17ب–17هـ إذا كانت تخضع لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة تشمل أدوات ومعاملات مالية مماثلة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28.
43. تشمل الاتفاقيات المماثلة المشار إليها في الفقرة 17أ وفقرة إرشادات التطبيق 42 اتفاقيات المقاصة المشتقة، واتفاقيات إعادة الشراء الرئيسة العالمية، واتفاقيات إقراض الأوراق المالية الرئيسة العالمية، وأي حقوق ذات صلة بالضمان الرهني المالي. تشمل الأدوات المالية والمعاملات المماثلة المشار إليها في فقرة إرشادات التطبيق 42 اتفاقيات المشتقات، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسي وإعادة الشراء، واقتراض أوراق مالية، واتفاقيات إقراض أوراق مالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة 17أ القروض وودائع العملاء فى نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها فى قائمة المركز المالى)، والأدوات المالية التى تخضع فقط لاتفاقية ضمان رهنى.
الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المُثبتة والالتزامات المالية المُثبتة التى تقع ضمن نطاق الفقرة 17أ (الفقرة 17ج)
44. قد تخضع الأدوات المالية التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 17ج لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم قياس ذمة دائنة متعلقة باتفاقية إعادة شراء بالتكلفة المستنفدة، في حين أن الأداة المشتقة سوف يتم قياسها بالقيمة العادلة). ويجب على الجهة إدراج الأدوات بمبالغها المُثبتة ووصف أي فروق قياس ناتجة في الإفصاحات ذات الصلة.

ملحق أ- إرشادات التطبيق
الإفصاح عن إجمالي مبالغ الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 17أ (الفقرة 17ج(أ))
45. تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(أ) بالأدوات المالية المثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(أ) أيضاً بالأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو لاتفاقية مماثلة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(أ) لا تتعلق بأي مبالغ تم إثباتها نتيجة لاتفاقيات الضمان الرهني التي لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وبدلاً من ذلك، فإن المطلوب هو أن يتم الإفصاح عن مثل هذه المبالغ وفقاً للفقرة 17ج(د).
الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28 (الفقرة 17ج(ب))
46. تتطلب الفقرة 17ج(ب) من الجهات الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28 عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كلٍ من الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه في كل من إفصاحات الأصول المالية وإفصاحات الالتزامات المالية. ولكن المبالغ التي يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال في جدول) تقتصر على المبالغ التي تخضع للمقاصة. فعلى سبيل المثال، قد يكون للجهة أصل مشتق مثبت والتزام مشتق مثبت مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. إذا كان إجمالي مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالي مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصول المالية سيشمل مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقاً للفقرة 17ج(أ)) ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقاً للفقرة 17ج(ب)). ولكن في حين أن جدول الإفصاح عن الالتزامات المالية سيشمل مبلغ الالتزام المالي بكامله (وفقاً للفقرة 17ج(أ)) إلا أنه سيشمل –فقط -مبلغ الأصل المشتق (وفقاً للفقرة 17ج(ب)) المساوي لمبلغ الالتزام المشتق.
الإفصاح عن صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي (الفقرة 17ج(ج))
47. إذا كان للجهة أدوات تستوفي نطاق هذه الإفصاحات (كما هو محدد في الفقرة 17أ)، ولكنها لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 17ج(ج) ستساوي المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 17ج(أ).
48. يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 17ج(ج) ومبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجهة تقرر أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود المستقلة الفردية في القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها إجراء مطابقة بين المبالغ المجمعة أو المفصلة التي يتم الإفصاح عنها في الفقرة 17ج(ج) مع مبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي.
الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة والتي لو لا ذلك لا تُضمن في الفقرة 17ج(ب) (الفقرة 17ج(د))
49. تتطلب الفقرة 17ج(د) من الجهات الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة والتي لو لا ذلك لا تُضمن في الفقرة 17ج(ب). وتشير الفقرة 17ج(د)(1) إلى المبالغ التي تتعلق بالأدوات المالية المثبتة والتي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28 (على سبيل المثال، الحقوق الحالية في المقاصة التي لا تستوفي الضابط الوارد في الفقرة 47(ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، أو الحقوق المشروطة في المقاصة التي تكون قابلة للإنفاذ وقابلة للممارسة -فقط - في حالة التعثر في السداد، أو فقط في حالة إعسار أو إفلاس أي من الأطراف المقابلة).

ملحق أ- إرشادات التطبيق
50. تشير الفقرة 17ج(د)(2) إلى المبالغ التي تتعلق بالضمان الرهني المالي، بما في ذلك الضمان الرهني النقدي، سواء المستلم أو المرهون. يجب على الجهة الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية التي قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان. وينبغي أن تكون المبالغ التي يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة 17ج(د)(2) متعلقة بالضمان الرهني الفعلي الذي تم استلامه أو رهنه وليس بأي ذمم دائنة أو ذمم مدينة ناتجة تم إثباتها لرد أو استرداد مثل ذلك الضمان الرهني.
القيود على المبالغ التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة 17ج(د) (الفقرة 17د)
51. عند الإفصاح عن المبالغ وفقاً للفقرة 71ج(د)، يجب على الجهة الأخذ في الحسبان آثار الضمان الرهني الزائد عن قيمة الأداة المالية وذلك بحسب الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على الجهة أولاً طرح المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 17ج(د)(1) من المبلغ التي تم الإفصاح عنه وفقاً للفقرة 17ج(ج). ومن ثم، يجب على الجهة قصر المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 17ج(د)(2) على المبلغ المتبقي الوارد في الفقرة 17ج(ج) فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق في الضمان الرهني يمكن إنفاذها لجميع الأدوات المالية، فإنه يمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقاً للفقرة 17د.
وصف حقوق المقاصة التي تخضع لترتيبات مقاصة رئيسة قابلة للإنفاذ واتفاقيات مماثلة (الفقرة 17هـ)
52. يجب على الجهة وصف أنواع الحقوق في المقاصة والترتيبات المماثلة التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 17ج(د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق. فعلى سبيل المثال، يجب على الجهة وصف حقوقها المشروطة. وللأدوات التي تخضع لحقوق في المقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلي ولكنها لا تستوفي بقية الضوابط الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، يجب على الجهة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. ولأي ضمان مالي تم استلامه أو رهنه، يجب على الجهة توضيح شروط اتفاقية الضمان الرهني (على سبيل المثال، متى يتم تقييد الضمان الرهني).
الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل
53. قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(أ)-(هـ) بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، المشتقات، أو اتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي، أو اتفاقيات اقتراض الأوراق المالية وإقراض الأوراق المالية).
54. يمكن للجهة - بدلاً من ذلك – تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(أ)–(ج) بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 17ج(ج)–(هـ) بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت الجهة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإن الجهة ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن تعيين الأطراف المقابلة (الطرف المقابل أ، أو الطرف المقابل ب، أو الطرف المقابل ج ... الخ) يجب أن يبقى ثابتًا من سنة لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية في الاعتبار بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم الإفصاح عن المبالغ الواردة في الفقرة 17ج(ج)-(هـ) بحسب الطرف المقابل، فإن المبالغ التي تكون مهمة – بشكل فردي - من حيث إجمالي مبالغ الطرف المقابل يجب الإفصاح عنها -بشكل منفصل - ويجب تجميع مبالغ الطرف المقابل المتبقية غير المهمة –بشكل فردي - في بند مستقل واحد.
أخرى
55. الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات 17ج-17هـ هي الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 17ب، قد يلزم الجهة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بالاعتماد على شروط ترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة الحقوق في المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالي للجهة.

2. إرشادات التنفيذ

إرشادات التنفيذ
ترافق هذه الإرشادات معيار المحاسبة للقطاع العام 30 ولكنها ليست جزءاً منه.
مقدمة
1. تقترح هذه الإرشادات طرقًا ممكنة لتطبيق بعض متطلبات الإفصاح الواردة فى معيار المحاسبة للقطاع العام 30. ولا توجد هذه الإرشادات متطلبات إضافية.
2. للتيسير، يُناقش كل متطلب إفصاح في هذا المعيار - بشكل منفصل. وفي الممارسة العملية، تُعرض الإفصاحات – عادة – في شكل باقة متكاملة وقد تفي الإفصاحات الفردية بأكثر من متطلب واحد. على سبيل المثال، قد تبلّغ المعلومات حول تركيزات المخاطر معلومات حول التعرض للمخاطر الائتمانية أو مخاطر أخرى.
3. [حذفت].
4. [حذفت].
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٩ وفقرات إرشادات التطبيق 1–3)
5. تنص فقرة إرشادات التطبيق 3 على "تقرر الجهة – في ضوء ظروفها – حجم التفاصيل التي تقدمها لاستيفاء متطلبات هذا المعيار، وحجم التأكيد الذي تضعه على الجوانب المختلفة للمتطلبات وكيفية قيامها بتجميع المعلومات لإظهار الصورة العامة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة." ولاستيفاء المتطلبات، قد لا يلزم الجهة الإفصاح عن جميع المعلومات المقترحة فى هذه الإرشادات.
6. تتطلب الفقرة 29(ج) من معيار المحاسبة للقطاع العام 1 من الجهة "توفير إفصاحات إضافية عندما يكون الالتزام بمتطلبات محددة في معايير المحاسبة للقطاع العام غير كاف لتمكين المستخدمين من فهم أثر معاملات معينة، وأحداث أخرى، وأوضاع على المركز المالى والأداء المالى للجهة."
أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي (الفقرات 10-36، وفقرتا إرشادات التطبيق 4 و5)[1] 1 حذفت فقرة إرشادات التطبيق 4 من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41، *الأدوات المالية*.
7. [حذفت].
8. [حذفت].
9. [حذفت].
10. [حذفت].
11. [حذفت].
التعثرات والإخلالات (الفقرتان 22 و23)
12. تتطلب الفقرتان 22 و23 إفصاحات عندما يكون هناك أية تعثرات في السداد أو إخلالات بشروط القروض الدائنة. قد تؤثر أية تعثرات عن السداد أو إخلالات بشروط القروض على تصنيف الالتزام على أنه التزام متداول أو غير متداول وفقًا لمعيار المحاسبة للقطاع العام 1.
مجموع مصروف الفائدة (الفقرة 24 (ب))

إرشادات التنفيذ

13. مجموع مصروف الفائدة الذي يتم الإفصاح عنه وفقا للفقرة 24(ب) هو مكون من مكونات تكاليف التمويل، والتي تتطلب الفقرة 102(ب) من معيار المحاسبة للقطاع العام 1 عرضها - بشكل منفصل - في قائمة الأداء المالي. وقد يتضمن البند المستقل لتكاليف التمويل أيضا مبالغ مرتبطة بالتزامات غير المالية.

المحاسبة عن التحوط (الفقرات 28أ-28ج)

13أ. تتطلب الفقرة 28أ من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 أن تفصح الجهة - في شكل جدول - عن المبالغ المتعلقة بالبنود المُعينة على أنها أدوات تحوط. يوضح المثال الآتي الكيفية التي قد يتم بها الإفصاح عن تلك المعلومات.

	القيمة الاسمية لأداة التحوط	القيمة الدفترية لأداة التحوط		البند المستقل في قائمة المركز المالي الذي يتضمن أداة التحوط	التغيرات في القيمة العادلة المستخدمة لاحتساب فاعلية التحوط للسنة 20X1
		الأصول	الالتزامات		
تحوطات التدفقات النقدية					
مخاطر أسعار السلع					
- عقود مبيعات آجلة	xx	xx	xx	البند المستقل XX	xx
تحوطات القيمة العادلة					
مخاطر معدلات الفائدة					
- مقايضات معدلات فائدة	xx	xx	xx	البند المستقل XX	xx
مخاطر صرف العملات الأجنبية					
- قرض بعملة أجنبية	xx	xx	xx	البند المستقل XX	xx

13ب. تتطلب الفقرة 28ب من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 أن تفصح الجهة - في شكل جدول - عن المبالغ المتعلقة بالبنود المُعينة على أنها بنود متحوط لها. يوضح المثال الآتي الكيفية التي قد يتم بها الإفصاح عن تلك المعلومات.

إرشادات التنفيذ

	القيمة الدفترية للبند المتحوط له		المبلغ المتراكم لتعديلات تحوط القيمة العادلة على البند المتحوط له المُضمن في القيمة الدفترية للبند المتحوط له		البند المستقل في قائم المركز المالي الذي يتضمن البند المتحوط له	التغير في القيمة المستخدم لاحتساب فاعلية التحوط للسنة 20X1	احتياطي تحوطات التدفقات النقدية
	الأصول	الالتزامات	الأصول	الالتزامات			
تحوطات التدفقات النقدية							
مخاطر أسعار السلع							
- مبيعات متوقعة	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	xx	xx
- تحوطات غير مستمرة (مبيعات متوقعة)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	xx
تحوطات القيمة العادلة							
مخاطر معدلات الفائدة							
- قرض دائن	-	xx	-	xx	البند المستقل XX	xx	لا ينطبق
- تحوطات غير مستمرة (قرض دائن)	-	xx	-	xx	البند المستقل XX	xx	لا ينطبق

إرشادات التنفيذ

مخاطر صرف العملات الأجنبية						
- ارتباط ملزم	xx	xx	xx	xx	البند المستقل XX	لا ينطبق

13ج. تتطلب الفقرة 28ج من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 أن تفصح الجهة - في شكل جدول - عن المبالغ التي أثرت على قائمة المركز المالي كنتيجة لتطبيق المحاسبة عن التحوط. يوضح المثال الآتي الكيفية التي قد يتم بها الإفصاح عن تلك المعلومات.

تحوطات التدفقات النقدية(أ)	**البند المنفصل المُثبت ضمن الفائض أو العجز كنتيجة لتحوط لصافي مركز(ب)**	**التغير في قيمة أداة التحوط المُثبت ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية**	**عدم فاعلية التحوط المُثبتة ضمن الفائض أو العجز**	**البند المستقل ضمن الفائض أو العجز (الذي يتضمن عدم فاعلية التحوط)**	**المبلغ المُعاد تصنيفه من احتياطي تحوطات التدفقات النقدية إلى الفائض أو العجز**	**البند المستقل المتأثر ضمن الفائض أو العجز بسبب إعادة التصنيف**
مخاطر أسعار السلع						
السلعة X	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	البند المستقل XX	xx	البند المستقل XX
- تحوط غير مستمر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	XX	البند المستقل XX

(أ) ينبغي أن يكون للمعلومات المفصح عنها في قائمة التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (احتياطي تحوطات التدفقات النقدية) نفس مستوى التفصيل كما هو لهذه الإفصاحات.

(ب) ينطبق هذا الإفصاح - فقط - على تحوطات التدفقات النقدية لمخاطر العملات الأجنبية.

إرشادات التنفيذ

تحوطات القيمة العادلة	عدم الفاعلية المُثبتة ضمن الفائض أو العجز	البند المستقل/البنود المستقلة ضمن الفائض أو العجز (الذي يتضمن/التي تتضمن عدم فاعلية التحوط)
مخاطر معدلات الفائدة	xx	البند المستقل XX
مخاطر صرف العملات الأجنبية	xx	البند المستقل XX

القيمة العادلة (الفقرات 31-34)

14. يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 30 إفصاحات حول المستوى في الهيكل التسلسلي للقيمة العادلة الذي تصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة للأصول والالتزامات المقاسة ضمن قائمة المركز المالي. ويُتطلب أن يكون ذلك في شكل جدول إلا إذا كان هناك شكل آخر أكثر مناسبة. قد تُفصح الجهة عن الآتي فيما يخص الأصول للالتزام بالفقرة 33(أ). (الإفصاح عن المعلومات المقارنة مُتطلب أيضا ولكنه غير مُضَمَّن في المثال الآتي).

الأصول المقاسة بالقيمة العادلة

		قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية باستخدام:		
		المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3
الوصف	31 ديسمبر 20X2	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي
الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز				
أوراق مالية للمتاجرة	100	40	55	5
مشتقات للمتاجرة	39	17	20	2
الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية				
استثمارات حقوق الملكية	75	30	40	5
المجموع	214	87	115	12

ملاحظة: قد يُعرض جدول مماثل فيما يخص الالتزامات.

إرشادات التنفيذ

15. يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام 30 مطابقة بين الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية لتلك الأصول والالتزامات المقاسة ضمن قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة بناء على أسلوب تقييم لا تستند فيه أي مدخلات مهمة إلى بيانات السوق الممكن رصدها (المستوى 3). ويُتطلب أن يكون ذلك في شكل جدول إلا إذا كان هناك شكل آخر أكثر مناسبة. قد تُفصح الجهة عن الآتي فيما يخص الأصول للالتزام بالفقرة 33(ب). (الإفصاح عن المعلومات المقارنة مُتطلب أيضا ولكنه غير مُضَمَّن في المثال الآتي).

الأصول المقاسة بالقيمة العادلة ضمن المستوى 3

	قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية			
	الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول / حقوق الملكية	المجموع
	أوراق مالية للمتاجرة	مشتقات للمتاجرة	استثمارات حقوق ملكية	
	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي
الرصيد الافتتاحي	6	5	4	15
مجموع المكاسب أو الخسائر				
ضمن الفائض أو العجز	(2)	(2)	-	(4)
ضمن صافي الأصول/ حقوق الملكية	-	-	(1)	(1)
مشتريات	1	2	2	5
إصدارات	-	-	-	-
تسويات	-	(1)	-	(1)
تحويلات إلى خارج المستوى 3	-	(2)	-	(2)
الرصيد الختامي	5	2	5	12

إرشادات التنفيذ	
مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة المُضمنة في الفائض أو العجز للأصول المحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية (1) (1) - (2)	
(ملاحظة: قد يُعرض جدول مماثل فيما يخص الالتزامات.)	
المكاسب أو الخسائر المُضمنة في الفائض أو العجز للفترة (أعلاه) تُعرض في الإيرادات كما يأتي:	
	الإيرادات
مجموع المكاسب أو الخسائر المُضمنة في الفائض أو العجز للفترة	(4)
مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة المُضمنة في الفائض أو العجز للأصول المحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية	(2)
(ملاحظة: قد يُعرض جدول مماثل فيما يخص الالتزامات.)	

16. تُحَدَّد القيمة العادلة عند الإثبات الأولي للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشط وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 151 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41. مع ذلك، إذا كانت الجهة ستستخدم، بعد الإثبات الأولي، أسلوب تقييم يتضمن بيانات لم يتم الحصول عليها من أسواق يمكن رصدها، قد يكون هناك فرق بين سعر المعاملة عند الإثبات الأولي والمبلغ المحدد عند الإثبات الأولي باستخدام أسلوب التقييم ذاك. في هذه الظروف، سيُثبت الفرق ضمن الفائض أو العجز في الفترات اللاحقة وفقا لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41 والسياسة المحاسبية للجهة. ويعكس مثل هذا الإثبات التغيرات في العوامل (بما في ذلك الزمن) التي من شأن المشاركين في السوق أخذها في الاعتبار عند وضع سعر (انظر فقرة إرشادات التطبيق 151 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41). تتطلب الفقرة 34 إفصاحات في هذه الظروف. وقد تُفصح الجهة عن الآتي للالتزام بالفقرة 34:

خلفية

في 1 يناير 20X1 تشتري الجهة مقابل 15مليون ريال سعودي أصولا مالية غير متداولة في سوق نشط. ولدى الجهة فئة واحدة فقط من هذه الأصول المالية. سعر المعاملة البالغ 15 مليون ريال سعودي هو القيمة العادلة عند الإثبات الأولي. بعد الإثبات الأولي، ستقوم الجهة بتطبيق أسلوب تقييم لتحديد القيمة العادلة للأصول المالية. ويتضمن أسلوب التقييم هذا متغيرات بخلاف بيانات من أسواق يمكن رصدها.

إرشادات التنفيذ	
لو أن نفس أسلوب التقييم طُبق عند الإثبات الأولي لكان سينتج عنه مبلغ قدره 14 مليون ريال سعودي، وهو يختلف عن القيمة العادلة بمقدار 1 مليون ريال سعودي. ولدى الجهة فروقات موجودة بمبلغ 5 ملايين ريال سعودي فى 1 يناير 20X1. **تطبيق المتطلبات** من شأن إفصاح الجهة لعام 20X2 أن يتضمن الآتي: *السياسات المحاسبية* تستخدم الجهة أسلوب التقييم الآتي لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشط: [وصف الأسلوب غير مُضمن في هذا المثال]. قد تنشأ فروقات بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي (والتي، وفقا لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، هي - بشكل عام - سعر المعاملة) والمبلغ المحدد عند الإثبات الأولي باستخدام أسلوب التقييم. وأي فروقات من هذا القبيل هي [وصف السياسة المحاسبية للجهة]. *في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية* كما نوقِشَ في الإيضاح X، تستخدم الجهة [اسم أسلوب التقييم] لقياس القيمة العادلة للأدوات المالية الآتية والتي هي غير متداولة في سوق نشط. مع ذلك، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، تكون القيمة العادلة لأداة عند إنشائها هي - بشكل عام - سعر المعاملة. وإذا اختلف سعر المعاملة عن المبلغ المُحَدَّد عند الإنشاء باستخدام أسلوب التقييم، فإن هذا الفرق هو [وصف السياسة المحاسبية للجهة]. الفروقات التى من تُثبت بعد ضمن الفائض أو العجز هى كما يأتى:	
	31 ديسمبر X2 مليون ريال سعودي 5.3 **31 ديسمبر X1** مليون ريال سعودي 5.0
الرصيد فى بداية السنة	

إرشادات التنفيذ		
المعاملات الجديدة	-	1.0
المبالغ المثبتة ضمن الفائض أو العجز خلال السنة	(0.7)	(0.8)
زيادات أخرى	-	0.2
انخفاضات أخرى	(0.1)	(0.1)
الرصيد فى نهاية السنة	4.5	5.3

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية (الفقرات 38-49 وفقرات إرشادات التطبيق 6-30)

الإفصاحات النوعية (الفقرة 40)

17. يتضمن نوع المعلومات النوعية التي قد تُفصح عنها الجهة لاستيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة 40، ولكنه لا يقتصر على، وصف سردي لما يأتي:
   أ. تعرضات الجهة للمخاطر وكيفية نشأتها. قد تصف المعلومات حول التعرضات للمخاطر كلًا من إجمالي وصافي تحويلات المخاطر والمعاملات الأخرى المخففة للمخاطر.
   ب. سياسات وإجراءات الجهة لقبول، وقياس، ومراقبة المخاطر والسيطرة عليها، والتي قد تتضمن:
      (1) هيكل وتنظيم وظيفة (وظائف) إدارة المخاطر بالجهة، بما في ذلك مناقشة لاستقلاليتها ومسؤولياتها؛ و
      (2) نطاق وطبيعة أنظمة التقرير عن، أو قياس، المخاطر؛ و
      (3) سياسات الجهة المتعلقة بالتحوط أو تخفيف المخاطر، بما في ذلك سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بأخذ ضمان رهني؛ و
      (4) إجراءات الجهة لمراقبة الفاعلية المستمرة لمثل هذه التحوطات أو أدوات التخفيف.
   ج. سياسات وإجراءات الجهة لتجنب التركيزات المفرطة للمخاطر.

18. تكون المعلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية أكثر فائدة إذا ألقت الضوء على أي علاقة بين الأدوات المالية التي يمكن أن تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للجهة أو توقيتها أو عدم تأكدها. وقد يكون القدر الذي تغير به هذه العلاقات التعرض للمخاطر واضحا للمستخدمين من الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار، ولكن فى بعض الحالات قد يكون من المفيد إجراء إفصاحات إضافية.

19. وفقًا للفقرة 40(ج)، تُفصح الجهات عن أي تغير في المعلومات النوعية عن الفترة السابقة وتوضح أسباب التغير. قد تنتج مثل هذه التغيرات من تغيرات في التعرض للمخاطر أو من تغيرات فى الطريقة التى تتم بها إدارة تلك التعرضات.

الإفصاحات الكمية (الفقرات 41-49 وفقرات إرشادات التطبيق 7-30)

20. تتطلب الفقرة 41 الإفصاح عن بيانات كمية حول تركيزات المخاطر. على سبيل المثال، قد تنشأ تركيزات المخاطر الائتمانية عن:

إرشادات التنفيذ
أ. قطاعات الصناعة. وبالتالي، إذا كانت الأطراف المقابلة للجهة مركزة في قطاع صناعة واحد أو أكثر (مثل قطاع التجزئة أو قطاع الجملة)، فمن شأن الجهة أن تفصح - بشكل منفصل - عن التعرض للمخاطر الناشئة عن كل تركيز للأطراف المقابلة. ب. التصنيف الائتماني أو قياس آخر لجودة الائتمان. وبالتالي، إذا كانت الأطراف المقابلة للجهة مركزة في جودة ائتمان واحدة أو أكثر (مثل القروض المضمونة أو القروض غير المضمونة) أو في تصنيف ائتماني واحد أو أكثر (مثل درجة الاستثمار أو درجة المضاربة)، فمن شأن الجهة أن تفصح - بشكل منفصل - عن التعرض للمخاطر الناشئة عن كل تركيز للأطراف المقابلة. ج. التوزيع الجغرافي. وبالتالي، إذا كانت الأطراف المقابلة للجهة مركزة في سوق جغرافي واحد أو أكثر (مثل آسيا أو أوروبا)، فمن شأن الجهة أن تفصح - بشكل منفصل - عن التعرض للمخاطر الناشئة عن كل تركيز للأطراف المقابلة. د. عدد محدود من الأطراف المقابلة الفردية أو مجموعات من الأطراف المقابلة ذات العلاقة الوثيقة. تنطبق مبادئ مماثلة على تحديد تركيزات المخاطر الأخرى، بما في ذلك مخاطر السيولة ومخاطر السوق. على سبيل المثال، قد تنشأ تركيزات مخاطر السيولة عن شروط تسديد الالتزامات المالية، ومصادر تسهيلات الاقتراض أو الاعتماد على سوق بعينه لكي تُحقق فيه أصول سائلة. وقد تنشأ تركيزات مخاطر صرف العملات الأجنبية إذا كان للجهة مركز صافي مفتوح مهم في عملة أجنبية واحدة، أو مجمع مراكز صافية مفتوحة في عدة عملات تميل إلى التحرك سويا.
21. وفقاً لفقرة إرشادات التطبيق 8، يشمل الإفصاح عن تركيزات المخاطر وصفا للخصائص المشتركة التي تحدد كل تركيز. على سبيل المثال، قد تشير الخاصية المشتركة إلى التوزيع الجغرافي للأطراف المقابلة بحسب مجموعات من البلدان، أو بلدان فردية، أو مناطق داخل بلدان.
22. عندما تكون المعلومات الكمية في نهاية فترة القوائم المالية غير معبرة عن تعرض الجهة للمخاطر خلال الفترة، فإن الفقرة 42 تتطلب إفصاحات إضافية. ولاستيفاء هذا المتطلب، قد تفصح الجهة عن المبلغ الأعلى والأدنى والمتوسط للمخاطر التي كانت الجهة متعرضة له خلال الفترة. على سبيل المثال، إذا كان لدى الجهة – عادة - تعرض كبير لعملة معينة، ولكنها في نهاية السنة تُغلق المركز، فإن الجهة قد تفصح عن رسم بياني يبين التعرّض في أوقات مختلفة خلال الفترة، أو تفصح عن المبلغ الأعلى والأدنى والمتوسط للتعرض للمخاطر.
المخاطر الائتمانية (الفقرات 42أ-43 وفقرات إرشادات التطبيق 8أ-10)
22أ. توضح الأمثلة الآتية طرقا ممكنة قد تقدم الجهة بها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 42أ-42ن من معيار المحاسبة للقطاع العام 30. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة التوضيحية لا تتناول جميع الطرق الممكنة لتطبيق متطلبات الإفصاح.
توضيح تطبيق الفقرتين 42ح و42ط
22ب. يوضح المثال الآتي إحدى طرق تقديم المعلومات حول التغيرات في مخصص الخسائر والتغيرات المهمة في القيمة الدفترية الإجمالية للأصول المالية خلال الفترة التي ساهمت في التغيرات في مخصص الخسائر كما هو مطلوب بموجب الفقرتين 42ح-42ط. لا يوضح هذا المثال المتطلبات المتعلقة بالأصول المالية التي تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط.

إرشادات التنفيذ

مخصص الخسائر للقروض العقارية	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (مقومة على أساس جماعي)	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (مقومة على أساس فردي)	الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط (الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر)
ألف ريال سعودي				
مخصص الخسائر في 1 يناير	X	X	X	X
التغيرات بسبب الأدوات المالية المُثبتة كما في 1 يناير:				
- تحويل إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر	(X)	X	X	–
- تحويل إلى الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط	(X)	–	(X)	X
- تحويل إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا	X	(X)	(X)	–
- الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها خلال الفترة	(X)	(X)	(X)	(X)
الأصول المالية الجديدة المستحدثة أو المشتراة	X	–	–	–
الشطب	–	–	(X)	(X)
التغيرات في النماذج/ معلمات المخاطر	X	X	X	X

إرشادات التنفيذ

حركة أسعار صرف العملات الأجنبية وحركات أخرى	X	X	X	X
مخصص الخسائر في 31 ديسمبر	X	X	X	X

كانت التغيرات المهمة في القيمة الدفترية الإجمالية للقروض العقارية التي ساهمت في التغيرات في مخصص الخسائر كما يأتي:

- أدى اقتناء محفظة قروض عقارية من الدرجة الأولى في المنطقة ذ إلى زيادة القيمة الدفترية للقروض السكنية بنسبة x مع زيادة مرادفة في مخصص الخسائر مقاسة على أساس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا.
- أدى شطب محفظة القروض العقارية في المنطقة ض البالغة XX ريال سعودي عقب انهيار السوق المحلي في المنطقة إلى تخفيض مخصص الخسائر للأصول المالية التي يوجد لها دليل موضوعي على الهبوط في القيمة وذلك بمبلغ X ريال سعودي.
- تسببت الزيادة المتوقعة في البطالة في المنطقة ق في صافي زيادة في الأصول المالية التي يساوي مخصص الخسائر لها الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وتسببت في صافي زيادة قدرها X ريال سعودي في مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

وأدناه مزيدا من التوضيح للتغيرات المهمة في القيمة الدفترية الإجمالية للقروض العقارية:

القيمة الدفترية الإجمالية للقروض العقارية	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهرا	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (مقومة على أساس جماعي)	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (مقومة على أساس فردي)	الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط (الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر)
ألف ريال سعودي				
القيمة الدفترية الإجمالية كما في 1 يناير	X	X	X	X
الأصول المالية الفردية المحولة إلى الخسائر الائتمانية	(X)	–	X	–

إرشادات التنفيذ					
المتوقعة على مدى العمر					
الأصول المالية الفردية المحولة إلى الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط	(X)	–	(X)	X	
الأصول المالية الفردية المحولة من الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط	X	–	X	(X)	
الأصول المالية المقومة على أساس جماعي	(X)	X	–	–	
الأصول المالية الجديدة المستحدثة أو المشتراة	X	–	–	–	
الشطب	–	–	(X)	(X)	
الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها	(X)	(X)	(X)	(X)	
التغيرات بسبب التعديلات التي لم ينتج عنها إلغاء إثبات	(X)	–	(X)	(X)	
تغيرات أخرى	X	X	X	X	

إرشادات التنفيذ

القيمة الدفترية الإجمالية كما في 31 ديسمبر	X	X	X

توضيح تطبيق الفقرتين 42م و42ن

22ج. يوضح المثال الآتي بعض طرق تقديم المعلومات حول تعرض الجهة للمخاطر الائتمانية والتركيزات المهمة لمخاطرها الائتمانية وفقا للفقرة 42م من معيار المحاسبة للقطاع العام 30. يجب أن يكون عدد الدرجات المستخدمة للإفصاح عن المعلومات وفقا للفقرة 42م من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 متسقا مع العدد الذي تستخدمه الجهة للتقرير داخليا إلى كبار موظفي الإدارة لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية داخليا. ومع ذلك، إذا كانت المعلومات حول درجات تصنيف المخاطر الائتمانية غير متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما وكانت الجهة تستخدم معلومات تجاوز موعد الاستحقاق لتقويم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت – بشكل مهم – منذ الإثبات الأولي وفقا للفقرة 83 من معيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب على الجهة أن تقدم تحليلاً بحسب وضع تجاوز موعد الاستحقاق لتلك الأصول المالية.

التعرض للمخاطر الائتمانية للقروض بحسب درجات التصنيف الداخلي

20XX ألف ريال سعودي	العروض العقارية القيمة الدفترية الإجمالية		القروض الزراعية القيمة الدفترية الإجمالية	
	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر
الدرجات الداخلية 1-2	X	X	X	X
الدرجات الداخلية 3-4	X	X	X	X
الدرجات الداخلية 5-6	X	X	X	X
الدرجة الداخلية 7	X	X	X	X
المجموع	**X**	**X**	**X**	**X**

التعرض للمخاطر الائتمانية للقروض بحسب درجات التصنيف الخارجي

	العروض العقارية	القروض الزراعية

إرشادات التنفيذ

20XX ألف ريال سعودي	القيمة الدفترية الإجمالية		القيمة الدفترية الإجمالية	
	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر
AAA-AA	X	X	X	X
A	X	X	X	X
BBB-BB	X	X	X	X
B	X	X	X	X
CCC-CC	X	X	X	X
C	X	X	X	X
D	X	X	X	X
المجموع	**X**	**X**	**X**	**X**

حجم المخاطر للقروض بحسب احتمالية التعثر في السداد

20XX	العروض العقارية		القروض الزراعية	
ألف ريال سعودي	القيمة الدفترية الإجمالية		القيمة الدفترية الإجمالية	
	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر	على مدى 12 شهرا	على مدى العمر
0.10 – 0.00	X	X	X	X
0.40 – 0.11	X	X	X	X
1.00 – 0.41	X	X	X	X

إرشادات التنفيذ					
3.00 – 1.01	X	X	X	X	
6.00 – 3.01	X	X	X	X	
11.00 – 6.01	X	X	X	X	
17.00 – 11.01	X	X	X	X	
25.00 – 17.01	X	X	X	X	
50.00 – 25.01	X	X	X	X	
50.01+	X	X	X	X	
المجموع	**X**	**X**	**X**	**X**	

22د. تقدم وزارة الزراعة تمويلا قصير الأجل لكل من كبار وصغار المزارعين. الغرض من التمويل هو شراء مدخلات مثل الأسمدة، والبذور، ومبيدات الآفات. تفصح وزارة الزراعة عن التمويل المقدم لكبار المزارعين والتمويل المقدم لصغار المزارعين على أنهما فئتين منفصلتين من الأدوات المالية وتطبق المنهج المُبسط على ذممها المدينة التجارية بحيث يكون مخصص الخسائر مقاسا دائما بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. يوضح الجدول الآتي استخدام مصفوفة المخصص على أنها إفصاح عن حجم المخاطر بموجب المنهج المُبسط.

20XX ألف ريال سعودي	**الذمم المدينة التجارية التي تجاوزت موعد استحقاقها**				
التمويل المقدم لصغار المزارعين	**حالياً**	**بأكثر من 30 يوما**	**بأكثر من 60 يوما**	**بأكثر من 90 يوما**	**المجموع**
معدل الخسائر الائتمانية المتوقعة	%0.10	%2	%5	%13	
مجموع القيمة الدفترية الإجمالية المقدرة عند التعثر في السداد	20,777	1,416	673	235	23,101

إرشادات التنفيذ						
	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر - التمويل المقدم لصغار المزارعين	21	28	34	31	114
	التمويل المقدم لكبار المزارعين					
	معدل الخسائر الائتمانية المتوقعة	%0.20	%3	%8	%15	
	مجموع القيمة الدفترية الإجمالية المقدرة عند التعثر فى السداد	19,222	2,010	301	154	21,687
	الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر - التمويل المقدم لكبار المزارعين	38	60	24	23	145
المخاطر الائتمانية (الفقرات 43-45 وفقرتا إرشادات التطبيق 9 و10)						
23. تتطلب الفقرة 43 أن تفصح الجهة عن معلومات حول تعرضها للمخاطر الائتمانية بحسب فئة الأدوات المالية. تشترك الأدوات المالية في نفس الفئة في الخصائص الاقتصادية فيما يخص المخاطر التي يتم الإفصاح عنها (في هذه الحالة، المخاطر الائتمانية). على سبيل المثال، قد تحدد الجهة أن القروض السكنية، والقروض الزراعية غير المضمونة، وقروض البحث والتطوير، لكل منها خصائص اقتصادية مختلفة.						
الضمان الرهنى والتعزيزات الائتمانية الأخرى المرهونة (الفقرة 43(ب))						
24. تتطلب الفقرة 43(ب) أن تصف الجهة الضمان الرهني المتوفر على أنه ضمانة للأصول التي تحتفظ بها والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها. قد تستوفي الجهة هذا المتطلب من خلال الإفصاح عن: أ. السياسات والإجراءات المتعلقة بتقييم وإدارة الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها؛ و ب. وصف للأنواع الرئيسة للضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى (من أمثلة هذه الأخيرة الضمانات، والمشتقات الائتمانية، واتفاقيات المقاصة التي لا تتأهل للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 28)؛ و ج. الأنواع الرئيسة للأطراف المقابلة في الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى وجدارتها الائتمانية؛ و د. معلومات حول تركيزات المخاطر ضمن الضمان الرهنى أو التعزيزات الائتمانية الأخرى.						
25. [حذفت].						
26. [حذفت].						
27. [حذفت].						
28. [حذفت].						

إرشادات التنفيذ
29. [حذفت].
30. [حذفت].
31. [حذفت].
مخاطر السوق (الفقرات 47-49 وفقرات إرشادات التطبيق 19-30)
32. تتطلب الفقرة 47(أ) تحليل حساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي تتعرض لها الجهة. هناك ثلاثة أنواع من مخاطر السوق هي: مخاطر معدلات الفائدة، ومخاطر العملات، ومخاطر الأسعار الأخرى. قد تتضمن مخاطر الأسعار الأخرى مخاطر مثل مخاطر أسعار حقوق الملكية، ومخاطر أسعار السلع، ومخاطر السداد المبكر (أي المخاطر المتمثلة في أن طرفا في أصل مالي سيتكبد خسارة مالية لأن الطرف الآخر يسدد في تاريخ أبكر مما هو متوقع أو تاريخ متأخر عما هو متوقع)، ومخاطر القيمة المتبقية (على سبيل المثال، مؤجر السيارات الذي يحرر ضمانات للقيمة المتبقية يكون معرضًا لمخاطر القيمة المتبقية). وتتضمن متغيرات المخاطر ذات الصلة بالإفصاح عن مخاطر السوق ما يأتي، ولكنها لا تقتصر عليه: أ. منحنى العائد لمعدلات الفائدة في السوق. قد يكون من الضروري الأخذ في الاعتبار كلاً من التحولات الموازية وغير الموازية في منحنى العائد. ب. أسعار صرف العملات الأجنبية. ج. أسعار أدوات حقوق الملكية. د. أسعار السوق للسلع.
33. تتطلب الفقرة 47(أ) أن يظهر تحليل الحساسية أثر التغيرات الممكنة - بشكل معقول - في متغير المخاطرات ذات الصلة على الفائض أو العجز وصافي الأصول/ حقوق الملكية. على سبيل المثال، قد تتضمن متغيرات المخاطر ذات الصلة: أ. معدلات الفائدة السائدة في السوق، للأدوات المالية الحساسة للفائدة مثل قرض ذي معدل فائدة متغير؛ أو ب. أسعار العملات ومعدلات الفائدة، للأدوات المالية بالعملات الأجنبية مثل السندات بالعملات الأجنبية.
34. فيما يخص مخاطر معدلات الفائدة، قد يظهر تحليل الحساسية - بشكل منفصل - أثر التغير في معدلات الفائدة في السوق: أ. إيراد ومصروف الفائدة؛ و ب. بنود مستقلة أخرى ضمن الفائض أو العجز (مثل مكاسب وخسائر المتاجرة)؛ و ج. صافي الأصول/ حقوق الملكية، عندما ينطبق ذلك. قد تفصح الجهة عن تحليل الحساسية لمخاطر معدلات الفائدة لكل عملة يكون لدى الجهة فيها تعرضات ذات أهمية نسبية لمخاطر معدلات الفائدة.
35. نظرا لأن العوامل التي تؤثر على مخاطر السوق تختلف تبعا للظروف الخاصة بكل جهة، فإن النطاق المناسب الذي يتعين أخذه في الاعتبار عند تقديم تحليل حساسية لمخاطر السوق يختلف لكل جهة ولكل نوع من مخاطر السوق.
36. يوضح المثال الآتي تطبيق متطلب الإفصاح الوارد في الفقرة 47(أ): **مخاطر معدلات الفائدة**

إرشادات التنفيذ	
في 31 ديسمبر 20X2، لو كانت معدلات الفائدة في ذلك التاريخ أقل بمقدار 10 نقاط أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فإن الفائض للسنة كان سيصير أعلى بمقدار 1.7 مليون ريال سعودي (20X1 – 2.4 مليون ريال سعودي)، وينشأ ذلك - بشكل رئيس - نتيجة لمصروف فائدة أقل على القروض ذات معدلات الفائدة المتغيرة. ولو كانت معدلات الفائدة أعلى بمقدار 10 نقاط أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فإن الفائض كان سيصير أقل بمقدار 1.5 مليون ريال سعودي (20X1 – 2.1 مليون ريال سعودي)، وينشأ ذلك - بشكل رئيس - نتيجة - لمصروف فائدة أعلى على القروض ذات معدلات الفائدة المتغيرة. الفائض هو أكثر حساسية للانخفاضات في معدلات الفائدة منه للزيادات بسبب القروض التي لها معدلات فائدة ذات حد أعلى. الحساسية في عام 20X2 هي أقل منها في عام 20X1 بسبب التخفيض في القروض القائمة الذي حدث مع حلول آجال استحقاق ديون الجهة (انظر الإيضاح X).[أ] **مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية** في 31 ديسمبر 20X2، لو أن العملة و ع كانت قد انخفضت بنسبة 10% مقابل الدولار الأمريكي مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فإن الفائض للسنة كان سيصير أقل بمقدار 2.8 مليون ريال سعودي (20X1 – 6.4 مليون ريال سعودي)، والإيرادات كانت ستصير أعلى بمقدار 1.2 مليون ريال سعودي (20X1 – 1.1 مليون ريال سعودي). وفي المقابل، لو أن العملة و ع كانت قد ارتفعت بنسبة 10% مقابل الدولار الأمريكي مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فإن الفائض كان سيصير أعلى بمقدار 2.8 مليون ريال سعودي (20X1 – 6.4 مليون ريال سعودي)، والإيرادات كانت ستصير أقل بمقدار 1.2 مليون ريال سعودي (20X1 – 1.1 مليون ريال سعودي). وتعود الحساسية الأقل في الفائض لأسعار صرف العملات الأجنبية في عام 20X2 مقارنة بعام 20X1 إلى تخفيض في الديون المقوّمة بالعملات الأجنبية. الإيرادات هي أكثر حساسية في عام 20X2 مقارنة بعام 20X1 بسبب الاستخدام المتزايد لتحوطات لمشتريات العملات الأجنبية، ويعوضه التخفيض في الديون المقومة بالعملات الأجنبية. (أ) تتطلب الفقرة 46 الإفصاح عن تحليل لآجال استحقاق الالتزامات.	

إرشادات التنفيذ
الإفصاحات عن مخاطر السوق الأخرى (الفقرة 49)
37. تتطلب الفقرة 49 الإفصاح عن معلومات إضافية عندما يكون تحليل الحساسية المُفصح عنه غير معبر عن المخاطر الملازمة في أداة مالية. على سبيل المثال، يمكن أن يحدث هذا عندما: أ. تحتوي الأداة المالية على أحكام وشروط لا تكون آثارها واضحة من تحليل الحساسية (مثلا، الخيارات التي تبقى سعر الممارسة أعلى (أو أقل) من السعر الجاري في السوق فيما يخص التغير الذي اختير في متغير المخاطر)؛ أو ب. تكون الأصول المالية غير سائلة (مثلا، هناك حجم ضئيل من المعاملات في الأصول المماثلة وتجد الجهة صعوبة في العثور على طرف مقابل)؛ أو ج. يكون لدى لجهة حيازة كبيرة من الأصول المالية التى، إذا بِيعَت فى مجملها، ستباع بخصم أو علاوة على سعر السوق المعلن لحيازة أصغر.
38. في الحالة المذكورة في فقرة إرشادات التنفيذ 37(أ)، قد يتضمن الإفصاح الإضافي: أ. أحكام وشروط الأداة المالية (مثلا، الخيارات)؛ و ب. الأثر على الفائض أو العجز إذا كانت الشروط والأحكام قد استوفيت (أي، إذا مورسَت الخيارات)؛ و ج. وصف للكيفية التي يتم بها التحوط للمخاطر. على سبيل المثال، قد تحصل الجهة على طوق معدل فائدة بتكلفة صفرية، يتضمن خيارًا مكتوباً سعر ممارسته أعلى من سعر السوق وذا رفع مالي (على سبيل المثال، تدفع الجهة عشرة أمثال مبلغ الفرق بين حد أدنى محدد لمعدل الفائدة ومعدل الفائدة الحالي في السوق). قد تعتبر الجهة الطوقَ تحوطاً اقتصاديًّا غير مكلف ضد زيادة ممكنة - بشكل معقول - في معدلات الفائدة. ومع ذلك، فإن انخفاضا كبيرا - بشكل غير متوقع - في معدلات الفائدة قد يتسبب في دفعات بموجب الخيار المكتوب والتي، بسبب الرفع المالي، قد تكون أكبر - بشكل مهم - من منفعة معدلات الفائدة الأقل. لن يتضح هذا التعرض من القيمة العادلة للطوق، ولا من تحليل حساسية يستند إلى تغيرات ممكنة - بشكل معقول - فى متغيرات السوق. وفى هذه الحالة، قد تقدم الجهة المعلومات الإضافية الموضحة أعلاه.
39. فى الحالة الموضحة فى فقرة إرشادات التنفيذ 37(ب)، قد يتضمن الإفصاح الإضافى أسباب عدم السيولة والكيفية التى تتحوط بها الجهة للمخاطر.
40. في الحالة الموضحة في فقرة إرشادات التنفيذ 37(ج)، قد يتضمن الإفصاح الإضافي: أ. طبيعة الورقة المالية (مثلاً، اسم الجهة)؛ و ب. حجم الأصول المحتفظ بها (مثلاً، 15% من الأسهم المصدرة)؛ و ج. الأثر على الفائض أو العجز؛ و د. الكيفية التى تتحوط بها الجهة للمخاطر.
إلغاء الإثبات (الفقرتان 49د و49هـ)
41. توضح الأمثلة الآتية بعض الطرق الممكنة لاستيفاء متطلبات الإفصاح الكمية الواردة فى الفقرتين 49د و49هـ.
42. توضح الأمثلة الآتية الكيفية التى قد تستوفى بها جهة تبنت معيار المحاسبة للقطاع العام 41 متطلبات الإفصاح الكمية الواردة فى الفقرتين 49د و49هـ.

إرشادات التنفيذ

الأصول المالية المحولة التى لم يتم إلغاء إثباتها فى مجملها

توضيح تطبيق الفقرة 49د(د) و(هـ)

	أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		أصول مالية بالتكلفة المستنفدة		أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية
	مليون ريال سعودي		مليون ريال سعودي		مليون ريال سعودي
	أصول للمتاجرة	مشتقات	قروض عقارية	قروض استهلاكية	استثمارات حقوق ملكية
القيمة الدفترية للأصول	X	X	X	X	X
القيمة الدفترية للالتزامات المرتبطة بها	(X)	(X)	(X)	(X)	(X)
لتلك الالتزامات التي يكون حق الرجوع فيها - فقط - على الأصول المحولة:					
القيمة العادلة للأصول	X	X	X	X	X
القيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها	(X)	(X)	(X)	(X)	(X)
صافي المركز	X	X	X	X	X

الأصول المالية المحولة التى تم إلغاء إثباتها فى مجملها

توضيح تطبيق الفقرة 49هـ(أ)-(د)

التدفقات النقدية الخارجة لإعادة شراء أصول محولة (ألغي إثباتها)	**القيمة الدفترية للارتباط المستمر في قائمة المركز المالي**	**القيمة العادلة للارتباط المستمر**	**الحد الأقصى للتعرض للخسارة**
مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي	مليون ريال سعودي

إرشادات التنفيذ

نوع الارتباط المستمر		أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية	التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	الأصول	الالتزامات	
خيارات بيع مكتوبة	(X)			(X)		(X)	X
خيارات شراء مشتراة	(X)	X			X		X
إقراض أوراق مالية	(X)			(X)	X	(X)	X
المجموع		X		(X)	X	(X)	X

توضيح تطبيق الفقرة 49هـ(هـ)

التدفقات النقدية غير المخصومة لإعادة شراء أصول محولة							
	آجال استحقاق الارتباط المستمر (مليون ريال سعودي)						
نوع الارتباط المستمر	المجموع	أقل من شهر واحد	1-3 أشهر	3-6 أشهر	6 أشهر - سنة واحدة	1-3 سنوات	3-5 سنوات	أقل من 5 سنوات
خيارات بيع مكتوبة	X		X	X	X	X		
خيارات شراء مشتراة	X			X	X	X		X
إقراض أوراق مالية	X	X	X					

43. توضح الأمثلة الآتية الكيفية التى قد تستوفى بها جهة لم تتبن معيار المحاسبة للقطاع العام 41 متطلبات الإفصاح الكمية الواردة فى الفقرتين 49د و49هـ.

الأصول المالية المحولة التى لم يتم إلغاء إثباتها فى مجملها

توضيح تطبيق الفقرة 49د(د) و(هـ)

إرشادات التنفيذ

	أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		قروض وذمم مدينة		أصول مالية متاحة للبيع
	مليون ريال سعودي		مليون ريال سعودي		مليون ريال سعودي
	أوراق مالية للمتاجرة	مشتقات	قروض عقارية	قروض استهلاكية	استثمارات حقوق ملكية
القيمة الدفترية للأصول	X	X	X	X	X
القيمة الدفترية للالتزامات المرتبطة بها	(X)	(X)	(X)	(X)	(X)
لتلك الالتزامات التي يكون حق الرجوع فيها - فقط - على الأصول المحولة:					
القيمة العادلة للأصول	X	X	X	X	X
القيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها	(X)	(X)	(X)	(X)	(X)
صافي المركز	X	X	X	X	X

الأصول المالية المحولة التى تم إلغاء إثباتها فى مجملها

توضيح تطبيق الفقرة 49هـ(أ)-(د)

التدفقات النقدية الخارجة لإعادة شراء أصول محولة (ألغي إثباتها) مليون ريال سعودي	**القيمة الدفترية للارتباط المستمر في قائمة المركز المالي** مليون ريال سعودي	**القيمة العادلة للارتباط المستمر** مليون ريال سعودي	**الحد الأقصى للتعرض للخسارة** مليون ريال سعودي

إرشادات التنفيذ

نوع المستمر	الارتباط		محتفظ بها للمتاجرة	أصول مالية متاحة للبيع	التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	الأصول	الالتزامات
خيارات مكتوبة	بيع	(X)	(X)			(X)	X
خيارات مشتراة	شراء	(X)			X		X
إقراض مالية	أوراق	(X)	(X)	X		(X)	X
المجموع			X	X	X	(X)	X

توضيح تطبيق الفقرة 49هـ(هـ)

التدفقات النقدية غير المخصومة لإعادة شراء أصول محولة								
	آجال استحقاق الارتباط المستمر (مليون ريال سعودي)							
نوع الارتباط المستمر	المجموع	أقل من شهر واحد	1-3 أشهر	3-6 أشهر	6 أشهر - سنة واحدة	1-3 سنوات	3-5 سنوات	أقل من 5 سنوات
خيارات بيع مكتوبة	X		X	X	X	X		
خيارات شراء مشتراة	X			X	X	X		X
إقراض أوراق مالية	X	X	X					

إفصاحات (الفقرات 17أ-17و وفقرات إرشادات التطبيق 42-55)

44. توضح الأمثلة الآتية طرقا قد تقدم الجهة بها الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 17ج. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة التوضيحية لا تتناول جميع الطرق الممكنة لتطبيق متطلبات الإفصاح المبينة في الفقرات 17ب-17هـ.

خلفية

إرشادات التنفيذ	
أبرمت جهة معاملات خاضعة لترتيب مقاصة رئيس قابل للإنفاذ أو اتفاقية مماثلة مع الأطراف المقابلة الآتية. لدى الجهة الأصول المالية والالتزامات المالية المُثبتة الآتية الناتجة من تلك المعاملات والتي تستوفي نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرة 17أ. **الطرف المقابل أ:** لدى الجهة أصل مشتق (قيمته العادلة 100 مليون ريال سعودي) والتزام مشتق (قيمته العادلة 80 مليون ريال سعودي) مع الطرف المقابل أ، ويستوفي الأصل المشتق والالتزام المشتق ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وتبعا لذلك، يتم مقاصة إجمالي الالتزام المشتق مقابل إجمالي الأصل المشتق مما ينتج عنه عرض صافي أصل مالي مشتق بمبلغ 20 مليون ريال سعودي في قائمة المركز المالي للجهة. تم – أيضا - استلام ضمان رهني نقدي من الطرف المقابل أ لجزء من صافي الأصل المشتق (10 ملايين ريال سعودي). لا يستوفي الضمان الرهني النقدي البالغ 10 ملايين ريال سعودي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، ولكن يمكن مقاصته مقابل المبلغ الصافي للأصل المشتق والالتزام المشتق في حالة التعثر في السداد أو الإعسار أو الإفلاس، وفقاً لترتيب الضمان الرهني المرتبط. **الطرف المقابل ب:** لدى الجهة أصل مشتق (قيمته العادلة 100 مليون ريال سعودي) والتزام مشتق (قيمته العادلة 80 مليون ريال سعودي) مع الطرف المقابل ب، ولا يستوفي الأصل المشتق والالتزام المشتق ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، ولكن لدى الجهة الحق في المقاصة بينهما في حالة التعثر في السداد أو الإعسار أو الإفلاس. وتبعا لذلك، يتم عرض المبلغ الإجمالي للأصل المشتق (100 مليون ريال سعودي) والمبلغ الإجمالي للالتزام المالي (80 ريال سعودي) – بشكل منفصل - في قائمة المركز المالي للجهة. تم – أيضا - استلام ضمان رهني نقدي من الطرف المقابل ب لصافي مبلغ الأصل المالي المشتق والالتزام المشتق (20 مليون ريال سعودي). لا يستوفي الضمان الرهني النقدي البالغ 20 مليون ريال	

إرشادات التنفيذ	
سعودي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28، ولكن يمكن مقاصته مقابل المبلغ الصافي للأصل المشتق والالتزام المشتق في حالة التعثر في السداد أو الإعسار أو الإفلاس، وفقاً لترتيب الضمان الرهني المرتبط. **الطرف المقابل ج:** أبرمت الجهة اتفاقية بيع وإعادة شراء مع الطرف المقابل ج والتي تتم المحاسبة عنها على أنها اقتراض مضمون بضمان رهني. تبلغ القيمة الدفترية للأصول المالية (سندات) التي تم استخدامها على أنها ضمان رهني وإيداعها من قبل الجهة من أجل المعاملة 79 مليون ريال سعودي وتبلغ قيمتها العادلة 85 مليون ريال سعودي. تبلغ القيمة الدفترية للاقتراض المضمون (الذمة الدائنة مقابل إعادة الشراء) 80 مليون ريال سعودي. أبرمت الجهة – أيضا – اتفاقية بيع وإعادة شراء عكسية مع الطرف المقابل ج والتي تتم المحاسبة عنها على أنها إقراض مضمون بضمان رهني. تبلغ القيمة العادلة للأصول المالية (سندات) المستلمة على أنها ضمان رهني (وليست مُثبتة في قائمة المركز المالي للجهة) 105 ملايين ريال سعودي. تبلغ القيمة الدفترية للإقراض المضمون (الذمة المدينة مقابل إعادة الشراء العكسية) 90 مليون ريال سعودي. تخضع المعاملتان لاتفاقية إعادة شراء رئيسة عالمية تعطي الجهة الحق في المقاصة – فقط – في حالة التعثر في السداد والإعسار أو الإفلاس ولذا فإنهما لا تستوفيان ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 47 من معيار المحاسبة للقطاع العام 28. وتبعا لذلك، يتم عرض الذمتين ذواتا الصلة - الذمة الدائنة مقابل إعادة الشراء والذمة المدينة مقابل إعادة الشراء العكسية- بشكل منفصل – في قائمة المركز المالي للجهة.	
توضيح تطبيق الفقرة 17ج(أ)-(هـ) بحسب نوع الأداء المالية	
الأصول المالية التي تخضع لاتفاقيات المقاصة، وترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة	
مليون ريال سعودي	

إرشادات التنفيذ

كما في 31 ديسمبر 20XX	(أ)	(ب)	(ج)= (أ)-(ب)	(د)		(هـ) = (ج)-(د)
				المبالغ ذات الصلة التي لم تتم مقاصتها في قائمة المركز المالي		
	المبالغ الإجمالية للأصول المالية المُثبتة	المبالغ الإجمالية للالتزامات المالية المُثبتة التي تمت مقاصتها في قائمة المركز المالي	المبالغ الصافية للأصول المالية المعروضة في قائمة المركز المالي	(د)(1)، (د)(2) الأدوات المالية	(د)(3) الضمان الرهني النقدي المستلم	المبلغ الصافي
الوصف						
مشتقات	200	(80)	120	(80)	(30)	10
اتفاقيات إعادة شراء عكسية، واتفاقيات اقتراض أوراق مالية واتفاقيات مماثلة	90	-	90	(90)	-	-
أدوات مالية أخرى	-	-	-	-	-	-
المجموع	290	(80)	210	(170)	(30)	10

الالتزامات المالية التي تخضع لاتفاقيات المقاصة، وترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة

مليون ريال سعودي					
كما في 31 ديسمبر 20XX	(أ)	(ب)	(ج)= (أ)-(ب)	(د)	(هـ) = (ج)-(د)

إرشادات التنفيذ

	المبالغ الإجمالية للالتزامات المالية المُثبتة	المبالغ الإجمالية للأصول المالية المُثبتة التي تمت مقاصتها في قائمة المركز المالي	المبالغ الصافية للالتزامات المالية المعروضة في قائمة المركز المالي	المبالغ ذات الصلة التي لم تتم مقاصتها في قائمة المركز المالي		المبلغ الصافي
				(د)(1)، (د)(2) الأدوات المالية	(د)(3) الضمان الرهني النقدي المستلم	
الوصف						
مشتقات	160	(80)	80	(80)	-	-
اتفاقيات إعادة شراء، واتفاقيات إقراض أوراق مالية واتفاقيات مماثلة	80	-	80	(80)	-	-
أدوات مالية أخرى	-	-	-	-	-	-
المجموع	240	(80)	160	(160)	-	-

توضيح تطبيق الفقرة 17ج(أ)-(ج) بحسب نوع الأداة المالية والفقرة 17ج(ج)-(هـ) بحسب الطرف المقابل

الأصول المالية التي تخضع لاتفاقيات المقاصة، وترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة

مليون ريال سعودي

كما في 31 ديسمبر 20XX	(أ)	(ب)	(ج)= (أ)-(ب)
	المبالغ الإجمالية للأصول المالية المُثبتة	المبالغ الإجمالية للالتزامات المالية المُثبتة التي تمت	المبالغ الصافية للأصول المالية

إرشادات التنفيذ

		مقاصتها في قائمة المركز المالي	المعروضة في قائمة المركز المالي
الوصف			
مشتقات	200	(80)	120
اتفاقيات إعادة شراء عكسية، واتفاقيات اقتراض أوراق مالية واتفاقيات مماثلة	90	-	90
أدوات مالية أخرى	-	-	-
المجموع	290	(80)	210

صافي الأصول المالية التي تخضع لترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة، بحسب الطرف المقابل

مليون ريال سعودي

كما في 31 ديسمبر 20XX	(ج)	(د)		(هـ) = (ج)- (د)
		المبالغ ذات الصلة التي لم تتم مقاصتها في قائمة المركز المالي		
	المبالغ الصافية للأصول المالية المعروضة في قائمة المركز المالي	(د)(1)، (د)(2) الأدوات المالية	(د)(3) الضمان الرهني النقدي المستلم	المبلغ الصافي
الطرف المقابل أ	20	-	(10)	10
الطرف المقابل ب	100	(80)	(20)	-
الطرف المقابل ج	90	(90)	-	-
آخرون	-	-	-	-
المجموع	210	(170)	(30)	10

الالتزامات المالية التي تخضع لاتفاقيات المقاصة، وترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة

مليون ريال سعودي

إرشادات التنفيذ

كما في 31 ديسمبر 20XX	(أ)	(ب)	(ج)= (أ)-(ب)
	المبالغ الإجمالية للالتزامات المالية المُثبتة	المبالغ الإجمالية للأصول المالية المُثبتة التي تمت مقاصتها في قائمة المركز المالي	المبالغ الصافية للالتزامات المالية المعروضة في قائمة المركز المالي
الوصف			
مشتقات	160	(80)	80
اتفاقيات إعادة شراء، واتفاقيات إقراض أوراق مالية واتفاقيات مماثلة	80	-	80
أدوات مالية أخرى	-	-	-
المجموع	240	(80)	160

صافي الالتزامات المالية التي تخضع لترتيبات المقاصة الرئيسة قابلة للإنفاذ والاتفاقيات المماثلة، بحسب الطرف المقابل

مليون ريال سعودي

كما في 31 ديسمبر 20XX	(ج)	(د)		(هـ) = (ج)-(د)
		المبالغ ذات الصلة التي لم تتم مقاصتها في قائمة المركز المالي		
	المبالغ الصافية للالتزامات المالية المعروضة في قائمة المركز المالي	(د)(1)، (د)(2) الأدوات المالية	(د)(3) الضمان الرهني النقدي المستلم	المبلغ الصافي
الطرف المقابل أ	-	-	-	-
الطرف المقابل ب	80	(80)	-	-
الطرف المقابل ج	80	(80)	-	-
آخرون	-	-	-	-

إرشادات التنفيذ

المجموع	160	(160)	-	-

الانتقال من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41 (الفقرات 49ك-49س)

45. المثال التوضيحي الآتي هو مثال على إحدى الطرق الممكنة لاستيفاء متطلبات الإفصاح الكمية الواردة في الفقرات 49ك-49س من معيار المحاسبة للقطاع العام 30 في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ومع ذلك، لا يتناول هذا المثال جميع الطرق الممكنة لتطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار.

مطابقة أرصدة قائمة المركز المالي من معيار المحاسبة للقطاع العام 29 إلى معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في 1 يناير 2022

الأصول المالية	(i) القيمة الدفترية كما في 31 ديسمبر 2021[1] بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 29	(ii) إعادات التصنيف	(iii) إعادات القياس	(iv) = (i) + (ii) + (iii) القيمة الدفترية كما في 1 يناير 2022 بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 41	(iii) = (v) الأثر على الفائض أو العجز المتراكم في 1 يناير 2022[2]، [3]
بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز					
يضاف:					
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)	(أ)			(ج)	
تحويلات من صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - إعادة تصنيف مُتطلبة	(ب)				
تحويلات من صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - تم اختيار خيار القيمة العادلة في 1 يناير 2022					
يطرح:					
تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (معيار المحاسبة للقطاع العام 41)					

إرشادات التنفيذ

تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية - أدوات دين (معيار المحاسبة للقطاع العام 41)	
تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية - أدوات حقوق ملكية (معيار المحاسبة للقطاع العام 41)	
مجموع التغير في صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	
بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية	
يضاف - أدوات دين:	
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)	(ز)
تحويلات من صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)	(ح)
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - إعادة تصنيف مُتطلبة بناء على ضوابط التصنيف	(ط)
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (خيار القيمة العادلة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - ضوابط خيار القيمة العادلة	(ي)

إرشادات التنفيذ		
ليست مستوفاة في 1 يناير 2022		
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - تم الرجوع عن خيار القيمة العادلة بشكل اختياري في 1 يناير 2022	(ك)	
يضاف - أدوات حقوق ملكية:		
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)		
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (خيار القيمة العادلة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - تم اختيار القيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية في 1 يناير 2022		
تحويلات من صنف الأصول المالية بالتكلفة (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)		
يطرح - أدوات دين وحقوق ملكية:		
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 41)	(د)	

إرشادات التنفيذ		
- إعادة تصنيف مُتطلبة بناء على ضوابط التصنيف		
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 41) - تم اختيار خيار القيمة العادلة فى 1 يناير 2022		
تحويلات من صنف الأصول المالية متاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) إلى صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (معيار المحاسبة للقطاع العام 41)	(هـ)	
مجموع التغير في صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية		
بالتكلفة المستنفدة		
يضاف:		
تحويلات من صنف الأصول المالية المتاحة للبيع (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)		
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 29)		
- إعادة تصنيف مُتطلبة		

إرشادات التنفيذ		
تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (خيار القيمة العادلة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - ضوابط خيار القيمة العادلة ليست مستوفاة في 1 يناير 2022 تحويلات من صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 29) - تم الرجوع عن خيار القيمة العادلة بشكل اختياري في 1 يناير 2022 يطرح: تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية (معيار المحاسبة للقطاع العام 41) تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 41) - إعادة تصنيف مُتطلبة بناء على ضوابط التصنيف تحويلات إلى صنف الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز (معيار المحاسبة للقطاع العام 41) - تم اختيار خيار القيمة العادلة فى 1 يناير 2022 **مجموع التغير في صنف الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة**	(ل)	

30

إرشادات التنفيذ

	مجموع أرصدة الأصول المالية، وإعادات تصنيفها، وإعادات قياسها في 1 يناير 2022	(i)	مجموع (ii) = 0	(iii)	(iv) = (i) + (ii) + (iii)

1 تتضمن أثر إعادة تصنيف أدوات مختلطة كانت مُجزئة بموجب معيار المحاسبة للقطاع العام 29 حيث تضمنت مكونات العقد المضيف: (أ)، والذي كان له مشتقات مدمجة مرتبطة به بلغت قيمتها العادلة X في 31 ديسمبر 2021؛ و(ب)، والذي كان له مشتقات مدمجة مرتبطة به بلغت قيمتها العادلة Y في 31 ديسمبر 2021.

2 تتضمن (ج) و(د) و(هـ) و(و)، والتي هي مبالغ مُعاد تصنيفها من صافي الأصول/حقوق الملكية إلى الفائض أو العجز المتراكم في تاريخ التطبيق الأولي.

3 تتضمن (ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل)، والتي هي مبالغ مُعاد تصنيفها من الفائض أو العجز المتراكم إلى صافي الأصول/حقوق الملكية في تاريخ التطبيق الأولي.